جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الأحكام القانونية للترخيص بالزواج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- أوغليسي عادل
- شرفة سيلية

تحت إشراف:

د. إقروفة زبيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): تريكي فريد/ جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية – **رئيسا**
الأستاذ(ة): إقروفة زبيدة/ جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية – **مشرفا ومقررا**
الأستاذ(ة): مقنانة مبروكة/ جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية – **ممتحنا**

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

الأحكام القانونية للترخيص بالزواج

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- أوغليسي عادل
- شرفة سيلية

تحت إشراف:

د. إقروفة زبيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): تريكي فريد/ جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية – **رئيسا**
الأستاذ(ة): إقروفة زبيدة/ جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية – **مشرفا ومقررا**
الأستاذ(ة): مقنانة مبروكة/ جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية – **ممتحنا**

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله تعالى أن وفقنا على إنجاز هذه المذكرة، فله الحمد أولاً وأخيرا

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "**إقروفة زبيدة**" التي لم تبخل علينا بنصائحها ودعمها وتوجيهاتها القيمة، التي أسدتها في مختلف مراحل إعداد هذا العمل، فكانت لنا نعمَّ المشرفة، نسأل الله تعالى العظيم أن يجزيها خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، وكذلك أساتذتنا الكرام من الطور الإبتدائي إلى غاية الطور الجامعي على ما قدّموه لنا طيلة فترة دراستنا.

عادل وسيليا

الإهداء

إلى جنتي في الأرض وملاكي في الحياة من حملتني وهنا على وهن، وسقتني من نبع حنانها، وكان دعاؤها سر توفيقي ونجاحي، إلى تلك الإنسانة الرائعة **أمي** الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى ذلك الإنسان الغالي، إلى نور عيني إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز، إلى من عمل بكد في سبيلي، وعلمني معنى الكفاح، وأوصلني إلى ما أنا عليه **والدي** العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى كل أفراد عائلتي الأعزاء.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

أهدي لكم ثمرة جهدي، داعيا الله أن يطيل في أعماركم ويرزقكم الخيرات

أوغليسي عادل

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، ورعتني حتى صرت كبيرة، **أمي الغالية**

أطال الله في عمرها.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمدّ في عمره ليرى ثمار قد

حان قطافها، بعد طول انتظار والدي العزيز

إلى أخي الكبير"**الحسن**"

إلى الأخت الكبيرة "**ديهية**" وزوجها " **ناصر**"

إلى صغير العائلة "**أيمن**"

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي "**أبوشو عياشة**"، "**عيطر خولة**"، "**شيكو عيسى**".

إلى أختي البعيدة التي لا طالما تمنيت حضورها" **بليط حنان**"

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو حرفا في حياتي الدراسية

أهدي إليكم جميعا عملي هذا.

شرفة سيليا

قائمة المختصرات

1- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2-ج: جزء

3-د س ن: دون سنة النشر

4-ص ص: من صفحة إلى صفحة

5-ص: صفحة

6-ط: طبعة

7-ف: فقرة

8-ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري

9-ق. ح. م: قانون الحالة المدنية

10- ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

11- ق. م. ج: القانون المدني الجزائري

12- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

13- مج: مجلد

مقدمة

يعد عقد الزواج من بين أهم التصرفات التي يبرمها الشخص في حياته، كما يعتبر احدى أهم القضايا الاجتماعية، لما له من مكانة في تكوين الأسر والمجتمعات، ونظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها الزواج، جعله الإسلام أكرم العلاقات الإنسانية وأساسها، لقوله تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مّيثَاقًا غَلِيظًا**»[1]، فهو ذلك الرباط الشرعي بين الذكر والأنثى في كنف العفاف، والإحصان، والمودة والرحمة، لقوله تعالى: « **وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[2].

حثَّ الإسلام على الزواج، ولم يسمح بالتهاون فيه، أو التخلي عن ثقل التزاماته، لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء**﴾[3].

ولمّا كان للزواج هذا المعنى الكبير، والقدر من المكانة، فإن المشرع خصَّه بمجموعة من الضمانات، تسعى للحفاظ عليه، فوضع له سلسلة من الشرط يجب مراعاتها عند الإقبال عليه والتي تعد الرُّخصة من أهمها.

إن اشتراط المشرع للرُّخصة في الزواج، من المواضيع المستجدَّة، والتي تتعين في حق طائفة من المواطنين بغرض استكمال إجراءات عقد الزواج، فنظرا لانتشار بعض المظاهر السلبية في مسألة الزواج، كان لابد تنظيمه بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، التي تضبط شروطه وإجراءاته.

والقانون استثنى بعض الفئات من المواطنين، وألزم عليهم موافقة إدارية، أو إذن مسبق صادر من الجهة المختصة قبل المباشرة في ابرام عقد الزواج، وذلك بالنظر إلى حالتهم الخاصة من الجهة القانونية.

وما شرعت الرُّخصة في الزواج، إلا وفي الأمر حكمة، تسعى للتوفيق بين توجيهات الشريعة والواقع العملي لبعض الأوضاع الجديدة، إما لحماية فئة ضعيفة في الزواج، أو للحد من التعسف

---

[1] سورة النساء، الآية 21.

[2] سورة الروم، الآية 21.

[3] ابن ماجة محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2011، (كتاب النكاح، باب1: ما جاء في فضل النكاح، الحديث رقم: 1845)، ص192.

أو يمكن لحماية الأسرة الجزائرية من مختلف الانزلاقات خاصة مع كثر الجالية الجزائرية عند الأجانب، كما يمكن أن تكون هذه الرخصة كتدبير وقائي وتحفظي.

أهمية الدراسة:

يحتل الترخيص بزواج بعض الفئات من المواطنين مكانة خاصة، لا تقل أهمية عن باقي التراخيص القضائية، وذلك لارتباطه بموضوع جوهري، وهو عقد الزواج، نظرا للمكانة التي أعطاها القانون لبعض الفئات من المواطنين سمح لهم بالزواج وفق قواعد محددة، وهذا لارتباطهم المباشر والمؤثر على الاستقرار الأسري، والمجتمعي، والأمن الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية، تتجلى الأسباب الذاتية، رغبتنا الملحة في دراسة موضوع الأحكام القانونية للترخيص بالزواج، لأنه يتناول مسألة مهمة متعلقة بالمجتمع، إضافة إلى الفضول العلمي، والميل لهذا الموضوع، والإشكالات التي يثيرها، وبالتالي إثراء الرصيد المعرفي لنا ولغيرنا.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل:

- إزالة الغموض الذي يكتنف مسألة الترخيص بالزواج.
- اكتشاف الفئات من المواطنين التي تتعين في حقهم رخصة مسبقة قبل إبرام عقد الزواج.
- دراسة آثار وانعكاسات الزواج بدون رخصة على الأسر والمجتمعات.
- الوقوف على الإجراءات لمنح الترخيص بالزواج لبعض الفئات الخاصة.

أهداف الدراسة:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الأتية:

- تحديد مفهوم رخصة الزواج.
- تحديد مفهوم الفئات المعنية بالرخصة الإدارية المسبقة لاستكمال إجراءات الزواج.
- شرح إجراءات استصدار رخصة الزواج لكل فئة.
- الوقوف على أساليب مخالفة قاعدة الترخيص بالزواج، والعقوبات المترتبة عليها.

إشكالية البحث:

استنادا إلى أهم العناصر، فإن موضوع المذكرة يتعلق بالأحكام القانونية للترخيص بالزواج وللإحاطة بمضوع دراستنا ارتأينا طرح الإشكالية: **ما هي الفئات المعنية برخصة الزواج في قانون الأسرة الجزائري، وماهي الآثار المترتبة على مخالفتها؟**

منهجية البحث:

ومن أجل استيفاء الموضوع حقه، والإجابة على الإشكالية المطروحة، وتحقيق الأهداف المسطرة، اعتمدنا على منهجين وهما: الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي تم استخدامه في إبراز مختلف المفاهيم التي تضمنها موضوع البحث، أما المنهج التحليلي فتمَّ الاعتماد عليه في تحليل النصوص القانونية بهدف الوصول إلى ما تضمنته هذه النصوص، والمغزى التشريعي منها، واستنباط الأحكام المترتبة عليها.

صعوبات البحث:

كأي بحث علمي صادفتنا أثناء هذه الدراسة عددا من العراقيل، نذكر منها:

- صعوبة إجراء مقابلات مع أفراد السلك الأمني للإحاطة بأهم الجوانب العلمية، والتطبيقية الخاصة بمنح الإذن لأفراد السلك الأمني بالزواج، تحت ما يسمى واجب التحفظ.
- قلَّة المراجع والبحوث التي تناولت موضوع زواج أفراد السلك الأمني.

خطة البحث:

لأجل دراسة هذا الموضوع دراسة دقيقة اعتمدنا على خطة تم تقسيمها كما يلي:

الفصل الأول: الترخيص بزواج القصر والتعدد.

المبحث الأول: الترخيص بزواج القصر.

المبحث الثاني: الترخيص بتعدد الزوجات.

الفصل الثاني: الترخيص بالزواج المختلط وزواج أفراد السلك الأمني.

المبحث الأول: الترخيص بالزواج المختلط.

المبحث الثاني: الترخيص بزواج أفراد السلك الأمني.

أخيرا حوصلنا مجموعة من النتائج ضمنها في خاتمة البحث.

الفصل الأول

الترخيص بزواج القصر والتعدد

الأسرة هي نواة المجتمع، وهي اللبنة الأولى لبنائه يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، فلا يمكن للأسرة أن تتكون إلا بعد عقد زواج صحيح بين الذكر والأنثى، فنظرا لأهمية هذا العقد لكونه تصرفا قانونيا فيه ما يجلب المنفعة والمضرة، وما يترتب عليه من أعباء ومسؤوليات منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة الترخيص بزواج القاصر في حالة ما إذا كان الشخص المقبل على الزواج لم يبلغ السن القانوني، وفضلا عن مسألة الترخيص بزواج القصر فقد منح المشرع كذلك القاضي سلطة واسعة في مسألة الترخيص بتعدد الزوجات.

سنتناول في هذا الفصل مبحثين، أفردنا **(المبحث الأول)** للترخيص بزواج القصر، أما **(المبحث الثاني)** سنتطرق فيه إلى الترخيص بتعدد الزوجات.

المبحث الأول

الترخيص بزواج القصر

نظرا لأهمية عقد الزواج، فقد اعتبرها المشرع الجزائري من التصرفات التي تقتضي توافر الأهلية الكاملة لما يترتب عليها من الالتزامات المالية، والواجبات الاجتماعية العائلية [4]، وبالتالي جعل المشرع مسألة الأهلية في عقد الزواج كشرط لصحته، وذكرها في نص المادة **9 مكرر** من ق.أ.ج، والتي جاء نصها كالآتي: " **يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: – أهلية الزواج.....**"[5].

كما تجدر الإشارة إلى شرط السن في عقد الزواج، قد فرض المشرع الجزائري بلوغ السن القانونية والمحددة لاعتبار الشخص أهلا للزواج، وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 7 من ق.أ.ج بسن 19 سنة كاملة وجاء نص المادة كالآتي: "**تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكد قدرة الطرفين على الزواج**".

باعتبار أن زواج القاصر هو استثناء على سن أهلية الزواج، فما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه بشيء من التفصيل، بل اكتفى بذكر شروطه فقط، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الترخيص بزواج القصر وتحديد تعريفه وذكر خصائصه وتبيان أسسه وضبط أحكامه، لهذا سنتناول كل هذا بتقسيم المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الترخيص القضائي بزواج القصر

المطلب الثاني: أحكام الترخيص بزواج القصر

---

[4] بلحاج العربي، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا** ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص158.

[5] المادة 9مكرر من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-09 مؤرخ في 04 ماي 2005، ج.ر.ج.ج عدد 43 مؤرخ في 22 جوان 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، ج. ر. ج. ج، عدد 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005.

المطلب الأول

مفهوم الترخيص القضائي بزواج القصر

إن المشرع الجزائري قد رخص للقاصر الذي لم يبلغ السن القانوني الذي يؤهله للزواج وهو المحدد بإتمام تسعة عشرة سنة كاملة، وجعل الامر مرتبطا بالقاضي أين جعله المشرع رقيبا على تقرير ذلك من خلال وسيلة إجرائية فيها يسمح لهذا القاصر بالزواج.

المشرع الجزائري أشار إلى الترخيص القضائي بزواج القصر، إلا أنه لم يقدم تعريفا قانونيا ليميزه عن مختلف التراخيص القضائية لذا سنعرف الترخيص، وزواج القاصر في **(الفرع الأول)**، ثم خصائص الترخيص القضائي بزواج القاصر **(الفرع الثاني)**، بعده شروط الترخيص بزواج القصر في ظل ق.أ.ج**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الترخيص وزواج القاصر

نتناول في هذا الفرع تعريف الترخيص**(أولا)**، ثم تعريف الزواج**(ثانيا)**، وأخيرا تعريف القاصر **(ثالثا)**

أولا: تعريف الترخيص

أ- التعريف اللغوي

يقال رخّصَ له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، والإسم الرُّخْصَةُ ، والرُّخصة في الأمر: وهو خلاف التّشديد، وتقول رخَّصتُ فلانا في كذا وكذا أي أذنت له بعد النهي عنه"[6].

الرُّخصة جمع رخص وهو الإذن _ التسهيل في الأمر، جعل الأمر قانونيا[7].

ب- التعريف الاصطلاحي

الرخصة عبارة عن إجازة تمنحها السلطات المعنية بغية مباشرة بغض المهن و التصرفات[8]

وكما ذكرنا أن الرخصة يرادف معناها لكلمة إجازة فإن تعريف هذه الأخيرة هي عبارة عن موافقة صريحة أو ضمنية على تصرف قانوني تتوقف صحته و نفاذه على الموافقة[9].

---

[6] ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط1، مج 1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص 40.

[7] يوسف شكري فرحات، **معجم الطلاب**، ط7، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004، ص215.

[8] القزام ابتسام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 175.

[9] الملكاوي عدنان، **معجم تعريف المصطلحات**، القانون الخاص، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص112.

ثانيا: تعريف الزواج

أ-التعريف اللغوي

الزواج لغةً هو الاقتران بمعنى اقتران أحد الشيئين بالأخر وارتباطهما، بعد أن كان كل واحد منهما منفصلا عن الآخر، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِجَتْ**﴾[10]، أي اقترنت الأرواح بالأبدان

ب- التعريف الاصطلاحي

الزواج هو عقد الرجل على امرأة تحل له شرعاً، فيه يستمتع كل من العاقدين بالأخر في حدود ما تقضي به أحكام الشريعة[11]، وتعاونهما مدى الحياة و يحد مالكيهما من حقوق وما عليه من واجبات[12].

ج- التعريف القانوني

بالنسبة للتعريف القانوني للزواج، فقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة **4** من ق.أ.ج كالآتي: **"عقد رضائي بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين الأسرة أساسها المودّة والرّحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."**

نلاحظ من خلال تعريف المشرع أنّه نصّ صراحةً على طرفي عقد الزواج، وهما الرجل والمرأة[13]، إضافة إلى ذلك نصّ على احترام الشروط الشرعية التي يقوم عليها هذا العقد، كما ذكر الغرض من الزواج، وهو تكوين خلية المجتمع ألا وهي الأسرة، التي تقوم على المودّة والرّحمة والتعاون بين الزوجين، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

ثالثا: تعريف القاصر

أ- التعريف اللغوي

"القِصَرُ مصدر و اسم لخلاف الطول[14]"، ومصطلح القاصر اسم فاعل من الفعل قصَر والجمع قُصَّرْ والمؤنثة قاصرة والجمع المؤنث قاصرات، القاصر: العاجز والعاجزة والذي لم يبلغ النضج»[15]، و في الفقه الإسلامي نقف على مصطلحات أخرى للدلالة على الشخص الذي لم يبلغ بعد منها الصغير، والحدث والطفل، إلاّ أنّ لها نفس المدلول مع القاصر.

---

[10] سورة التكوير، الآية 07.

[11] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 73.

[12] أبو الزهرة محمد، **الأحوال الشخصية**، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص17.

[13] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 74.

[14] ابن منظور محمد بن مكرم، المرجع السابق، ص1583.

[15] يوسف شكري فرحات، المرجع السابق، ص483.

ب- التعريف الاصلاحي

القاصر هو كل شخص لا يستطيع فهم الأمور على حقيقتها بسبب صغر سنه [16]سواء ذكرا أو أنثى، ولم يبلغ بعد سنّ الرّشد القانوني[17]، وبصيغة مرادفة هو ذلك الفرد الذي بلغ مرحلة من عمره لا تزال قاصرة عن مرحلة الرّشد والنضج ما يجعله عاجز عن القيام بالتصرفات اللاَّزمة لمزاولة حقوقه المدنية.

المشرع لم يقدم تعريفا للقاصر، ما عدا بعض الإشارات في بعض النصوص القانونية، فمثلا المشرع أورد تعريفا للطفل في المادة **2** من قانون حماية الطفل كالآتي: "**الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة كاملة**"[18]، وفي المادّة **40** من القانون المدني الجزائري كالآتي: " **كل شخص بلغ سنّ الرّشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرّشد تسعة عشر(19) سنة كاملة**"[19].

والشخص القاصر في قانون الأسرة الجزائري هو الذي لم تكتمل أهليته، ولم يبلغ السّن القانوني المحدد للزواج وهو19 سنة، وفقا لما ذكره المشرع في نصّ المادّة **7** من ق. أ. ج، ويكون الشخص قاصرا أيضا إذا كان فاقدا للأهلية بسبب مانع من موانعها، ولم يحجر عليه، وفاقدا للأهلية على غرار ما جاءت به نصّ المادتين **81**[20] و**86**[21] من القانون أعلاه.

نستنتج أن الترخيص القضائي لزواج القصر هو إذن يمنحه القاضي بهدف تمكين القاصرين من الزواج بشكل قانوني، أين يسمح فيه للقاصر ذكرا أم أنثى بالزواج، واكتساب أهلية التقاضي.

---

[16] بن يحي أم كلثوم، "**القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، جامعة بشار، **مجلة دراسات** العدد1، الجزائر، 2012، ص 26.

[17] إقروفة زبيدة، **السلطة التقديرية للقاضي في الترخيص بالزواج والتعدد**، بحث منشور في كتاب جماعي حول السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2022، ص105.

[18] المادة 02 من الأمر رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، عدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015

[19] المادة 40 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[20] تنص المادة **81** من ق. أ. ج على: «**من كان فاقدا الأهلية أو ناقصا لصغر السن، أو جنون، أوعته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون**».

[21]تنص المادة **86** ق.أ.ج على: «**من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني**» .

الفرع الثاني

خصائص الترخيص القضائي بزواج القاصر

يتميز الترخيص لزواج القصر بخصائص تميزه عن غيره من الأعمال القضائية، حيث يعتبر استثناءً عن قاعدة السّن المحددة للزواج، كما يتطلب هذا الترخيص إبرام عقد زواج القاصر موافقة القاضي، ويتميز بطابعه الشكلي والاستثنائي، الذي يهدف إلى حماية القاصر ومصالحه وضمان سلامته، ولإبراز خصائص هذا الترخيص سنتطرق إليها من خلال هذا الفرع.

أولاً: الطابع الإجرائي الشكلي

إن ما يميز الترخيص بزواج القصر كونه إجراء شكلي مهم، حيث يستلزم على القاصر المقبل على الزواج استصدار رخصة مسبقة لإتمام عقد زواجه، وهذا إجراء جوهري في زواج القاصر إذ هنالك أوامر تعدّ عملا ولائيا محضا، أو عملا إجرائيا محضا من حيث مضمونها [22]، فإذا كانت الغاية من منح هذا الترخيص هو الفصل في نزاع معروض فنحن بصدد عمل قضائي، أما إذا كان الهدف منه مجرد تدبير وقائي يهدف إلى حماية شخص معين، أو السماح له بإجراء تصرف معين ينشئ مراكز قانونية فنحن هنا بصدد عمل ولائي.

وبالإضافة إلى هذا، نطبق ما سبق ذكره على ما جاء في المادة **07** من **ق.أ.ج**، على غرار الشطر الثاني مما قلناه، كون منح هذا الترخيص يهدف إلى تسهيل الطرق أمام الأفراد وحماية المراكز القانونية[23]، وهنا الولي أو من له مصلحة في ذلك يكون ملزم بإتباع الإجراءات، فلو أقدم الولي أو من ينوب عنه على إبرام عقد الزواج لابنه القاصر دون تقديم طلبه للقضاء، وعدم حصوله على رخصة مسبقة من أجل الزواج فالعقد باطل ولا يرتب آثار قانونية، كونه مخالف لما نص عليه القانون.

ثانيا: الطابع الحمائي والإستثنائي

كما يتَّسم الترخيص القضائي بزواج القصّر إلى جانب الخاصية السالفة الذكر بكونه يرعى مصلحة القاصر، فالأصل في القضاء هو حماية الحقوق لأصحابها من خلال حماية النظام القانوني وهذا الحق الذي يجب حمايته من خلال وبموجب هذا التّرخيص هو حق انساني واجتماعي يفوق

---

[22] نبيل إسماعيل عمر، **الأوامر على عرائض ونضامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص50.

[23] اسمهان عفيف، **الترخيص القضائي كآلية لحماية القاصر «قراءة في أحكام المادة 07 من فانون الأسرة ومقارنتها بأحكام المادة 20 من مدونة الأسرة المغربية»**، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 04، مج12، الجلفة، 2019، ص260.

الجانب القانوني، ويتطلب على القاضي أداء دور وقائي وحمائي بشكل أكبر من دوره القضائي[24].

وهو ما يؤكده أيضا نص المادة **424** من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**[25]، والتي تنص على: " **يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر**"، ونصّ المادة **71/ ف 1-2** من **الدستور الجزائري**[26] كما يلي: "**تحظى الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل**".

وكخاصية أخرى نظراً لبعض الحالات وحسب الظروف يُمَكن الترخيص بالزواج أقل من السّن القانوني للزواج، مما يجعل من الإذن القضائي بزواج القصر إجازة استثنائية، فالأصل في نصّ المادة **7 من ق. أ. ج**، أن أهلية الزواج هو بلوغ كل من الرجل والمرأة سن 19 سنة كاملة، لكن المشرع لم يجعل القاعدة صارمة بل أدرج فيها استثناءً في نفس النّص أين منح للقاضي سلطة الترخيص بزواج القاصر، وتقديره لوجود مصلحة أو ضرورة في ذلك والتأكد من القدرة على الزواج.

ثالثا: الطابع الانفرادي والمؤقت

يتميز الترخيص القضائي بزواج القصر بكونه ذو طابع انفرادي ومؤقت يقرر المشرع أن الإرادة الفردية غير صالحة لإبرام بعض التصرفات، وبالتالي يجعل أمامها عقبة قانونية تمنع التصرف وتحول دون حدوث آثاره[27]، ولهذا(يعتبر زواج القاصر من ضمن الحالات التي تتطلب اللجوء إلى القضاء رغم عدم وجود نزاع، وبناءً على طلب الولي أو من له مصلحة بتدخل القاضي، ما يجعل الإذن الصادر من القاضي في هذه الحالة إجراءً فرديا ولا يتطلب الحضور أمام القاضي، وهذا الإجراء يعتبر استثناءً لمبدأ الوجاهية وحلا لأزمة عدم الفعالية القانونية لإرادة الفرد ومنه يتولد الأثر القانوني بشكل مشروع)[28].

---

[24] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، **الإذن القضائي بزواج القصر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص16.

[25] المادة 424 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

[26] المادة 71 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[27] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 45.

[28] المرجع نفسه، ص 47.

إلى جانب خاصية الإنفراد يتّسم كذلك الإذن القضائي بزواج القصر بخاصية التوقيت فهو إجراء يتطلبه عقد قران من لم يبلغ السّن المحددة، أو لم تكتمل فيه أهلية الزواج، وهذا ما يجعله تدبير مؤقت يمكن القاصر من الزواج، ويعفيه من الشرط المتعلق بالسّن القانونية.

وبالرجوع إلى أحكام ق.إ.م.إ وتحديدا في أحكام نظام الأوامر على عرائض طبقا لنصّ المادة **310** الفقرة **01** من هذا القانون تنص: "**الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

الفرع الثالث

شروط الترخيص القضائي بزواج القصر في ظل قانون الأسرة الجزائري

خلال هذا الفرع سنتناول زواج القاصر قبل تعديل ق.أ.ج رقم 84-11**(أولا)**، وبعد تعديله سنة 2005 **(ثانيا)**.

أولا: زواج القاصر في ظل قانون الأسرة الجزائري

تضمن قانون الأسرة رقم 84-11 قبل تعديله تحديد أهلية الزواج في المادة **7** "**تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة.**

وللقاضي المختص أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة".

يمكن ملاحظة أن شروط أهلية الزواج وفقا للمادة السالفة الذكر تتضمن عنصرين أساسيين الأول بلوغ كل من السّن القانوني المحدد به، والثاني هو الحصول على إعفاء من هذا السّن والترخيص بالزواج قبل ذلك من قبل القاضي المختص، ومن خلال هذا الترخيص القانوني ينتج عنه:

- إلغاء تدخل وكيل الجمهورية، فدوره قد يكون مهما إذا كان هناك تصرفات إجرامية حيث يخالف الزواج المقاصد الشرعية[29].

ثانيا: زواج القاصر في قانون الأسرة الجزائري بعد تعديل 2005

بعد التعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 05-02 أصبحت أهلية الزواج موحدة بين الجنسين وهي بتمام 19 سنة [30]، وعدل نص المادة كالآتي "**تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة**

---

[29] قاشي علال، عشير جيلالي، **إشكالات الترخيص القضائي لزواج القصر في التشريع الجزائري**، بحث منشور في كتاب جماعي، حول انعقاد الزواج (إشكالات وحلول)، منشورات مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص الجزائر، 2021، ص32.

[30] بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 60.

متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج."، وبهذا يكون المشرع حقق التطابق بين القانون المدني وقانون الأسرة فيما يخص مسألة الأهلية.

نلاحظ من خلال نص المادة 7 من **ق.أ.ج** المعدلة بالأمر **05-02**، أين منح المشرع للقاضي السلطة المطلقة في إعطاء رخصة الإعفاء من السّن القانوني للزواج، فيها إضافة إلى شرط المصلحة والضرورة أين يتأكد القاضي من قدرة الطرفين على الزواج، وأيضا إذا تم الزواج وفقا لما نصّت عليه المادة أعلاه وتطبيقا لما جاء في فقرتها الثانية، فإن القاصر يكتسب الأهلية الإجرائية، أو ما يعرف بأهلية التقاضي، حيث جاء النّص كالآتي: "**يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات**".

المطلب الثاني

أحكام الترخيص القضائي بزواج القصر

تكتسي مسألة الترخيص القضائي بزواج القصر أهمية جليَّة في وقتنا الراهن، أين وضع المشرع جملة من الشروط، أو ما يسمى بالضوابط التي تسمح بمنح إذن لزواج القاصر، والغاية في ضبط هذه الأحكام هي ضمان حماية مصلحة القاصر في إبرام عقد زواجه، وللإحاطة بأهم الجوانب التي تستكمل دارستنا لأحكام الترخيص القضائي بزواج القصر خصصنا **(الفرع الأول)** لضوابط الترخيص القضائي بزواج القصر، و**(الفرع الثاني)** لإجراءات اصدار الترخيص بزواج القصر، وفي الأخير الآثار المترتبة عن صدور هذا الترخيص **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ضوابط الترخيص القضائي بزواج القصر

تنص المادة 7 من **ق. أ. ج** " **وللقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على ذلك**"، من خلال نص هذه المادة نفهم أن هناك ثلاث شروط لتمكين القاصر من عقد الزواج قبل أهلية الزواج، وهي المصلحة**(أولا)**، والضرورة **(ثانيا)**، وكذلك قدرة الطرفين على الزواج **(ثالثا)**.

أولا: ضابط المصلحة

تعرف المصلحة من الناحية الشرعية هي المنفعة التي يريد الطالب الحصول عليها من التجائه للقضاء، لكن المشرع لم يحدد الشروط التي تقوم عليها المصلحة والمعايير المعتمدة عليها لتحديدها

مما يستدعي الرجوع للأحكام الفقهية[31].

لنخلص إلى أن المصلحة المعتبرة شرعا هي التي تقوم على ضوابط تحقق مراد الشارع الحكيم إذ يجوز بناء الأحكام عليها[32].

ولتقدير المصلحة يجب تحديد المعايير التي تقوم عليها، فالمعيار الشخصي يرى أنها ما يكسب الإنسان من منافع ولذّات شخصية، في حين يري المعيار الشرعي أن الشيء فيه مصلحة أو مضرة يعود للجانب الغالب فيه، فكل تصرف له جانب معين إما نافع وإما ضار وما يكون غالبا منهما يكون مقصود الإسلام، فالمصالح المعتبرة شرعا تسعى لحماية خمسة أمور هي الدين، النفس، المال، العقل، النسل، إذ يستحيل للإنسان العيش من دونها[33].

إذا كان كلا من الولي والقاصر تجمعهما مصلحة واحدة جراء هذا الزواج، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، هنا القاضي يستجيب للطلب، في حين ما تعارضت مصلحة كل من القصر والولي، القاضي هنا يتدخل و ينفذ سلطته التقديرية ويرجح مصلحة القاصر بالدرجة الأولى، إعمالا بأحكام المادة **424** من **ق. إ. م. إ**[34]، التي تلزم قاضي شؤون الأسرة بالسهر على مصالح القصر[35].

بعد كلّ ما ذكرناه فإن القاضي يجب عليه أن يتأكد في تحقق مصلحة القاصر من منحه الإذن بالزواج ، وبما أن المشرع لم يبين لنا هذه المصلحة فهي تستخلص بعد الاستماع لأبوي القاصر [36] لأن هذا الأخير يتطلب موافقة الولي عملاً بأحكام المادة **11** من **ق. أ. ج**، والتي تنص على:" **دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب**

---

[31] لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، **زواج القصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 101.

[32] لمين لبنة، **«زواج القاصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق القضائي له»**، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر، مج05، عدد 02، 2020، ص 508.

[33] فاسي عبد الله، **المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 98.

[34] تنص المادة 424 من قانون إ. م. إ على: "**يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر**".

[35] كحل السنان سمير، يسعد محمد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.، ص37.

[36] شامي أحمد، بن شنوف فيروز، **«المرسوم الرئاسي رقم 16-254 وأثره على أحكام الترخيص القضائي بزواج القاصر في التشريع الجزائري»**، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيسمسيلت مج 06، عدد02، 2020، ص 610.

فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي لمن لا ولي له".

ثانيا: ضابط الضرورة

لقد جاء في المعجم الوسيط تعريف الضرورة بأنها: "الحاجة و-الشّدة لا مدفع لها"[37] وهي ما يستوجب إباحة المحظور وترك الواجب[38].

أما اصطلاحا فهي الاضطرار لفعل شيء من المكروه والمحرّم، لدفع الضرر الذي يتنافى مع الشريعة الإسلامية، بقصد حفظ الدين، والعرض، والعقل، والمال، وهذا الضرر إما حاصلا أو متوقع يقينا[39]، ومسألة تحديد معيار الضرورة يختص بها القاضي، وذلك لاختلاف الناس في وجهة نظرهم إليها، وما يمكن قوله حول تقدير المصلحة ينطبق أيضا على حالة الضرورة وبالتالي المعيار الذي يستند إليه القاضي لتحديد الضرورة، هو أن تكون قائمة، أو محتملة الوقوع فمثلا (زواج القاصرة) يكون هذا الزواج حماية لها من ضرر قد يلحق بها خشية عليها من الانحراف أو الرغبة في الاستقرار إذا كانت دون أهل، وكذلك يعتمد القاضي في تحديد الضرورة على وجود سبب جدي يبيح الزواج، ذلك لتأكد القاضي من صحة وجود عذر يدعو لمنح الرخصة[40].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة للأمثلة التي قدمها التشريع الجنائي حول حالة الضرورة وهي حالة الاعتداء وحالة الخطف، فقد يقع اعتداء على فتاة لم تبلغ سن الزواج، ثم يراد تزويجها بالمعتدي أو تريد هي أن تتزوج به إما بقصد التستر على الفعل الإجرامي، أو من أجل تخفيف العقاب على المعتدي أو إفلاته منه[41]، و ذلك بعد ارتكاب الوقائع المنصوص عليها في نصّ المادة **326 ف1 من ق. ع. ج**، حيث جاء النّص كالآتي:" **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار**"[42]، وبتوفر الشروط المذكورة

---

[37] إبراهيم أنيس عطية الصوالحي وآخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص538.

[38] فاسي عبد الله، المرجع السابق، ص 100.

[39] بختي العربي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص 21.

[40] قاشي علال، المرجع السابق، ص 34.

[41] سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، 1996، ص 100.

[42] المادة **326 ف 01** من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

في الفقرة الثانية من نفس المادة و التي جاءت كالآتي:" **وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة من طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله**".

نستخلص من هذه المادة أنه يجوز تزوج الفتاة المخطوفة حتى وإن لم تبلغ 18 سنة من عمرها وكذلك جريمة خطف القاصر مقيدة بشكوى، في حالة زواج القاصر المخطوفة من خاطفها لا يجوز الحكم على الخاطف، إلا بعد إبطال عقد الزواج[43].

ثالثا: قدرة الطرفين على الزواج

بموجب الأمر رقم **05-02** المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، أضاف المشرع ضابطا جديدا ويتجلى في القدرة على الزواج وتحمل ما ينتج عنه من مسؤوليات وأعباء، والقدرة أساس كل التصرفات، لأنه لا يمكن إلزام أي شخص القيام بالعمل مع انتفاء قدرته عليه[44].

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية قدرة القاصر على الزواج بالبلوغ، والقاضي يتأكد من قدرة القاصر على الزواج، وهذه القدرة إما فيزيولوجية أو جسمية أو حتى اقتصادية [45]، ويجوز للقاضي طلب شهادة الطبيب لإثبات القدرة على الزواج و كذا نتائج الفحص الطبي قبل الزواج[46]، بهدف تحقيق المصلحة الفضلى للقاصر، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل في التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر المذكور أعلاه وبالضبط المادة **07** منه، بإضافته شرط له قيمة في عقد زواج القاصر وهو قدرة الطرفين على الزواج، وغالبا يلجأ القاضي إلى طلب شهادة طبية للتأكد من القدرة على الزواج، حيث يستعين بأهل الخبرة[47].

الفرع الثاني

إجراءات اصدار الترخيص بزواج القصر

بعد أن تطرقنا إلى شروط الحصول على الترخيص القضائي بزواج القصر، والسلطة التي يمتلكها القاضي في هذا الأمر، ننتقل في هذا الفرع إلى اجراءات اصدار الترخيص بزواج

---

[43] عبد الحميد عائشة، «**أحكام خطف القاصر المخطوفة والزواج بها**»، **المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي**، الجزائر، مج 14، عدد 39، 2022، ص 249.

[44] فاسي عبد الله، المرجع السابق، ص103.

[45] كحل السنان سمير، يسعد محمد، المرجع السابق، ص 40.

[46] أنظر الملحق رقم 01.

[47] كحل السنان سمير، يسعد محمد، المرجع السابق، ص 42.

القصر، والذي قسمناه كالآتي، **(أولا)** إجراءات طلب الترخيص بزواج القصر، **(ثانيا)** اصدار الترخيص القضائي بزواج القصر.

أولا: إجراءات طلب الترخيص بزواج القصر

أ- تحديد الاختصاص القضائي والإقليمي لإصدار الترخيص القضائي بزواج القصر

الاختصاص القضائي يعد مسألة جوهرية، فمنح الإذن القضائي بزواج القصر يستلزم تعيين وتحديد القاضي المعني، والتعرف على الجهة القضائية المختصة إقليميا في هذا الموضوع، فالقاضي هو المكلف بمنح الإذن بزواج القصر، والمشرع الجزائري أورد لنا عبارة صريحة في الجملة الثانية من الفقرة الأولى لنصّ المادة **07** من **ق.أ.ج** "...**وللقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج**"، وهذا لا يثير لنا الإشكال، وإنما المشكل هو عدم تحديده للقاضي، فهل هو القاضي المختص بشؤون الأسرة أم هو رئيس المحكمة[48]؟.

فبخصوص هذا التساؤل، بعد صدور قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، فإن المشرع جعل الإذن القضائي بزواج القصر من صلاحيات قاضي شؤون الأسرة وبالعودة إلى نصوص المواد التي تنظم قسم شؤون الأسرة، نجد أن الترخيص القضائي بزواج القصر يندرج ضمن المسائل التي يبث فيها رئيس القسم المذكور أعلاه طبقا لنص المادة **423**[49]من **ق. إ. م. إ**، وتأكيدا على ذلك جاء نص المادة **480** من نفس القانون، "**يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا**".

أما تحديد الجهة القضائية المختصة فهي تندرج تحت ما يسمى بالاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة، فهو يحدد الإطار والحدود الإقليمية التي تمارس فيها الجهة المختصة من اختصاصها، والمشرع الجزائري فيما يخص مسألة الاختصاص خرج عن القاعدة العامة المقررة، وهو ما نصّت

---

[48] بوجاني عبد الحكيم، **اشكالات انعقاد وانحلال الزواج**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2014، ص 50.

[49]تنص المادة **423** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" **ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:1- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج....**".

عليه المادة **426 ف 07** من **ق. إ. م. إ**[50]، فإن الترخيص بالزواج من ضمن مسائل التي تختص بها المحكمة الموجودة في دائرة اختصاص مكان إقامة طالب الترخيص.

ب- شروط تقديم طلب الترخيص القضائي بزواج القصر

لا يمكن اللجوء للقضاء وتقديم أي طلب ما لم تتوفر في الشخص الطالب الصفة والمصلحة، فهما شرطين أساسيين لقبول الدعوى، فقد اعتبرها المشرع في **ق. إ. م. إ** شرطين شكليين للتقاضي وغيابهما يؤدي إلى عدم قبول الطلب[51].

1-شرط الصفة

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي[52]، ولا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، وقد تتوفر المصلحة في عدة أشخاص، إلا أن الصفة هي لصاحب الحق[53]، أو من ينوب عنه قانونا.

يقدم طلب الترخيص القضائي بزواج القصر من طرف ولي القاصر أو من ينوب عنه لنقص أهليته، حيث يترتب عن انعدام الأهلية بطلان هذه الإجراءات حسب ما نصت به المادة **64** من **ق.إ.م.إ** [54]، و المادة **11** من **ق.أ.ج** السالفة الذكر أين أكدت على أنّ الولي صاحب الصفة حيث أنه من يتولى زواج القاصر، وقد يكون الأب، حيث تكون الولاية للأب، أو أحد الأقارب الأولين وإن لم يكن للقاصر ولي يزوجه القاضي فهو ولي لمن لا ولي له.

2-شرط المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء فلا مطالبة دون مصلحة، تكون الدافع في اللجوء للقضاء والغاية من تقديم الطلب[55]، أما الترخيص القضائي بزواج القصر يقوم على مصلحة مشروعة يقرها ويحميها القانون طالما زواجه لا يخالف

---

[50] تنص المادة **426** الفقرة **07** من ق.إ.م.إ على:" **تكون المحكمة مختصة إقليميا:..7-في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص..**".

[51] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، المرجع السابق، ص 52.

[52] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، ط2، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 34.

[53] كحل السنان سمير، يسعد محمد، المرجع السابق، ص 53.

[54] نصت المادة 64 من ق.إ.م.إ على أنه: "**حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:"...انعدام الاهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي**".

[55] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 38.

أحكام الزواج، والنظام العام والآداب العامة[56]، والقاضي يقدر المصلحة لاحقا عند النظر في الطلب لكون هذه الأخيرة محتملة.

3-شكل طلب الترخيص القضائي بزواج القصر[57]

من أجل قبول العريضة المقدمة للقاضي، والحصول على ترخيص لتزويج القاصر، يجب أن تقدم وفقا للإجراءات الساري العمل بها في الميدان القضائي، وتحرّر حسب نصّ المادة **311** من **ق. إ. م. إ**، في نسختين يشترط فيهما التطابق من حيث البيانات وتتمثل هذه الأخيرة حسب ما جاء في نصّ المادة **15** من **ق. إ. م. إ**، في ذكر الجهة القضائية التي يقدم أمامها الطلب، اسم ولقب الطالب وموطنه، وأيضا الإشارة إلى المستندات المرفقة بالطلب وتتمثل في: – طلب مكتوب من ولي الأنثى أو الذكر مؤرخ وموقع عليه

- شهادة ميلاد المعني(ة) بالإعفاء
- طابع جبائي
- شهادة طبية تثبت أهلية القاصر للزواج فيزيولوجيا[58]

ثانيا: إصدار الترخيص القضائي بزواج القصر

بعد استيفاء طلب الترخيص القضائي بزواج القصر لكامل الشروط والإجراءات التي يتم اتباعها لتقديمه، يستوجب على القاضي النظر في الطلب، وبناء على سلطته الولائية التي يتمتع بها بإصدار أوامر على عرائض، يصدر هذا الأخير إجابة على الطالب بالرفض أو القبول.

أ- سلطة القاضي الولائية في اصدار الترخيص القضائي بزواج القصر

إن المادة **310**[59] من **ق. إ. م. إ**، حددت للقاضي ميعاد إصدار الأمر على عريضة مما يستوجب عليه إصداره في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويمكن القول أن إصدار

---

[56] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، المرجع السابق، ص 43.

[57] أنظر الملحق رقم 02.

[58] بن وارد محمد طيب، الترشيد لإبرام عقد الزواج القانوني، دار المحامي الجزائري تاريخ الاطلاع في 2024/03/25 على الساعة1:50 صباحا، http://avocatalgerien.blogspot.com/2013/10/blog-post_13.html#.WTKFT_nyjI (25/02/2017)

[59] تنص المادة 310 من ق.إ.م.إ على أنه "**...تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع الطلب**".

الأوامر الولائية بما فيه الترخيص القضائي بالزواج القصر، يستوجب السرعة للفصل في الطلب لمصلحة أو ضرورة لطالب الترخيص (القاصر)[60].

كما تجدر الإشارة إلى تسبيب الأمر المتعلق بالترخيص القضائي للزواج القصر، فإنه يصدر بموجب أمر ولائي وتسبيبه يعد أمرا جوهري يجب توافره في الإذن الصادر عن القاضي، إعمالا لنصّ المادة **11**[61] من **ق.إ.م.إ**، و كذلك الفقرة الثانية من المادة **311**[62]من نفس القانون.

ب- تدخل النيابة العامة قبل إصدار الترخيص القضائي بزواج القصر

بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005، جاء نصّ المادة **3 مكرر** على النحو الآتي:

"تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"، وإن التفسير الواسع لنصّ المادة أعلاه **03 مكرر**، يجيز ويسمح للنيابة العامة التدخل في كل قضايا شؤون الأسرة، وإبداء الرأي في المسائل المعروضة على قاضي شؤون الأسرة، بما فيها الترخيص القضائي بزواج القصر[63]، إن تدخل النيابة العامة في طلب الحصول على ترخيص قضائي لزواج القصر ليس بالأمر الضروري، لماذا؟

لأنه لا يشكل قضية بمعنى الكلمة، ولا يثير خصومة قضائية، كما أنه يتناقض مع فكرة السرعة المطلوبة في اصدار الترخيص التي لا تتيح المجال، ولا الوقت الكافي لتدخل النيابة العامة لإبداء الرأي[64].

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن صدور الترخيص القضائي بزواج القصر

أقرّ المشرع الجزائري وبصفة استثنائية تزويج القاصر الذي لم يستكمل بعد السّن القانونية للزواج، ولكن بشرط الحصول على رخصة من القاضي، إلا أن في نصّ المادة **07** من **ق. أ. ج** لم يوضح لنا آثار هذا الترخيص بل اكتفى بذكره اكتساب أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج، ولم يتطرق إلى الآثار المترتبة عن مخالفة قاعدة الترخيص بزواج القصر والجزاء المترتب عنه.

---

[60] قاشي علال، المرجع السابق، ص 38.

[61] تنص المادة **11** من ق. أ. م. إ على أنه:" **يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة**".

[62] تنص المادة **311** الفقرة **02** من ق. إ. م. إ على أنه: ".. **يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا...**".

[63] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، المرجع السابق، ص58.

[64] المرجع نفسه، ص 59.

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الأثار المترتبة عن صدور الترخيص القضائي بزواج القصر **(أولا)**، وآثار مخالفة قاعدة الترخيص لهذا الزواج **(ثانيا)**.

أولا: الآثار المترتبة عن صدور الترخيص القضائي بزواج القصر

النتائج القانونية المترتبة على الترخيص بزواج القصر، ملزمة للقاصر وتتمثل في:

أ- اكتساب أهلية التقاضي

أوّل أثر ينتج عن منح الترخيص بزواج القصر والأهم، وقد أوردته المادة **07 من ق. أ. ج** في فقرتها **2**، الذي يتمثل في اكتساب الزوج القاصر لأهلية التقاضي فيما يتعلق بعقد الزواج من حقوق والتزامات، والمقصود بأهلية التقاضي، هو منح الفرد الحق والحرية في اللجوء إلى القضاء ضمانا لحماية حقه، وذلك من خلال رفع دعوى أمام الجهة القضائية، والتي لا تثبت إلا للراشد بحسب نصّ المادة **40** من ق.م.ج، السالفة الذكر، والمادة **64** من ق.إ.م.إ، قضت ببطلان إجراءات التقاضي متى انعدمت الأهلية، واعتبرها شرطا لصحة الخصومة لا من شروط المدعي[65].

كما تجدر الإشارة أن القاصر يمارس هذا الحق فقط على النزاعات المتعلقة بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، دون سواها من النزاعات[66].

ب- الترشيد بالزواج

بعد منح الترخيص القضائي بالزواج ينتج أثر يتمثل في الترشيد للزواج، فالترخيص الذي يقدم للقصر دليل على إعفاءه من الأهلية الكاملة واكتمال الأركان الجوهرية والشكلية للعقد، ما يجعله نافذا وينتفع به الزوج القاصر والزوجة القاصرة، على حسب ما ورد في نصّ المادة **07 ق.أ.ج** "**...للقاضي أن يرخص قبل ذلك..**"، أن الترشيد يكتسب بناءً على إذن من القاضي.

ج-حق القاصر في التصرف في الصداق والنفقة

بالرجوع إلى نصّ المادة **14 من ق.أ.ج** التي تعرف الصداق: "**الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ماك لها تتصرف فيه كما تشاء**" وبما أن القاصر منح له ترخيص قضائي بالزواج فحينئذ تقع عليه مسؤولية دفع الصداق من ماله إذ كان له مال، أو من مال أبيه إذا كان تحت رعايته ولا مال له، وعليه فإن القاصر لا تنفذ تصرفاته إلا بتصريح من الولي الذي يمكن له أن ينقص من الصداق ما تجاوز صداق المثل، ولا يجوز للزوج القاصر أن يزيد على الصداق المحدد من طرف الولي في مجلس العقد، وذلك لكون

---

[65] طاهري حسين، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية**، دار ريحانة للنشر، الجزائر، 2002، ص 29.

[66] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، المرجع السابق، ص 62.

هذا الزوج قاصر غير مؤهل لهذا الصنف من التصرفات[67].

فإذا كان الصداق للزوجة الراشدة كان التسليم والقبض صحيحين، أما ففي حالة ما إذا كانت الزوجة قاصرة وجب تسليم الصداق للولي، وفي حال وجود وكيل على الزواج وقُبضَ المهر فإنه يقبضه بصفته وكيلا في القبض وليس في الزواج[68].

أما فيما يخص النفقة فهي أول التزام يقع على عاتق الزوج، فهي واجبة عليه اتجاه الزوجة وفقا لما ورد في نصّ المادة **74 من ق. أ. ج** " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و79 و80) من هذا القانون**".

على القاصر واجب الإنفاق على زوجته سواء كانت راشدة، أو قاصرة دون الرجوع إلى الولي كونه يقوم بالتزام ناتج عن زواج قانوني، إلا إذا تبين سفهه باستغلال زوجته أو طيشه، والهوى الجامح للزوجة الحق في رفع دعوى قضائية، والمشرع منح للزوج القاصر أهلية التقاضي مدعيا كان أو مدعى عليه[69]، وبحكم أن المشرع يراعي مصلحة الطرف الضعيف من ناحية كل التصرفات ففي حالة عدم قدرة الزوج على الإنفاق وكان معسرا، وتبين أنه للزوجة القدرة على ذلك، فإنه يمكن لزوجة القاصر الإنفاق على أبناءها دون إذن من الغير[70].

ثانيا: أساليب مخالفة قاعدة الترخيص القضائي بزواج القصر

قد يلجأ البعض إلى أساليب احتيالية في تزويج الصغار، والتي تتمثل في:

أ- الزواج العرفي

الزواج العرفي من الناحية الشرعية يكون صحيحا بالنسبة للقاصر، لكن تنتفي فيه الرسمية وهذا يخالف تماما قاعدة الترخيص القضائي بزواج القصر، وعلى الرغم من هذا إلا أنه قد يلجأ إليه البعض في المجتمع ، باعتبار أن المشرع أجاز تسجيله بحكم قضائي، وهذا ما جاء في نصّ المادة **22** من **ق.أ.ج**: "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي**".

---

[67] فاسي عبد الله، المرجع السابق، ص 135.

[68] تقية عبد الفتاح، **النصوص التشريعية في الأحوال الشخصية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 136.

[69] فاسي عبد الله، المرجع السابق، ص 150.

[70] المرجع نفسه، ص 155.

ومن أسباب اللجوء إلى الزواج العرفي، هو تفادي الشروط القانونية للزواج، وتجنب اللجوء إلى القضاء، وذلك نتيجة اعتقادهم أن إجراءات الحصول على الترخيص معقدة وصعبة[71] إن كل ما يحمله الترخيص القضائي من ضوابط وإجراءات تحكم فيه، يمكن تخطي هذا الإذن وتجاهله إعمالا بنصّ المادة **22 من ق. أ. ج** المذكورة أعلاه ، أين يتم ابرام عقد زواج عرفي (زواج الفاتحة)، وتثبيته قضائيا لهذا الزواج بعد مدّة، و بدون أي مشاكل[72].

ب- إخفاء الأهلية

قد يلجأ القاصر أو القاصرة لإخفاء أهليته عند ابرام عقد الزواج، بادعائه راشدا وبلوغ السن القانوني للزواج وإثبات ذلك بعقد ميلاد مزور، أو يتواطأ القاصر مع الموثق أو الكاتب العمومي بخصوص مسألة الأهلية، وهذا الأخير ينزل عند رغبة القاصر ويتفق معه لتحرير عقد الزواج[73] وهذا الأمر الذي اعتبره المشرع مخالفة وفقا لما جاءت به المادة **77 من قانون الحالة المدنية: " يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد زواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة441 المقطع الأول من قانون العقوبات"**[74].

ثالثا: الأثر الناتج عن زواج القصر بدون رخصة

لم يحدد قانون الأسرة الجزائري الجزاء المترتب عن مخالفة تزويج القصر بغير رخصة في حين تعرض الأمر **70-20** المتعلق بالحالة المدنية، خصوصا في فصله الثاني، وتحت عنوان عقود الزواج، إلى التزام ضابط الحالة المدنية أو القاضي بوثيقة الإعفاء من شرط السّن عند إبرام عقد زواج القاصر، وجزاء مخالفة هذا الإلزام تعرضت إليه المادة **77** من **ق.ح.م**، السالفة الذكر حيث يعاقب القاضي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة **441** من **ق.ع.ج**: **"يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

---

[71] بن مدخن مريم، بركمال سعاد، المرجع السابق، ص 64.

[72] بوجاني عبد حكيم، المرجع السابق، ص112.

[73] فاسي عبد الله، المرجع السابق، ص 114.

[74] المادة 77 من القانون رقم 14-08، المؤرخ في 09 أوت 2014، يتضمن قانون الحالة المدنية، ج. ر. ج. ج، عدد 49، الصادر في 20 أوت 2014، معدل ومتمم.

-ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني....".

وفي الفقرة الثانية من نصّ المادة **77** قانون الحالة المدنية: " **دون الإخلال بالمتابعات الجزائية يتعرض ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به**"، يتضح أن قانون الحالة المدنية ضمن حماية لزواج القاصر، سواء من تعسف الموظف المؤهل في حق ولي القاصر أو في عدم احترامه للقواعد المتعلقة بإبرام عقد الزواج، وقد شدّد العقوبة في شأن ابرام عقد الزواج ذلك بنص المادة **441** السالفة الذكر.

المبحث الثاني

الترخيص القضائي بتعدد الزوجات

إن الأصل الطبيعي للحياة الزوجية أنها قائمة على اثنين فقط، رجل وامرأته وكل منهما يكون للأخر سند يتشاركان الحياة، إلا أنه قد يضطر الرجل إلى أن يكون له أكثر من زوجة لحالات خاصة، والشريعة الإسلامية قد أجازت التعدد بدليل قوله تعالى:﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُواْ** ﴾[75].

إلا أن إباحة تعدد الزوجات ليس مطلق وإنما مقيّد وذلك حتى يكون استعماله منظما وفي هذا الإطار من خلال هذا المبحث سنحاول دراسة مسألة الترخيص القضائي بتعدد الزوجات أين قسمناه إلى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الترخيص بتعدد الزوجات

المطلب الثاني: جزاء تخلف شروط الترخيص بتعدد الزوجات وأحكامه

[75] سورة النساء، الآية 03.

المطلب الأول

مفهوم الترخيص بتعدد الزوجات

إن نظام تعدد الزوجات هو إمكانية الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة واحدة، ونظر والشريعة الإسلامية في إباحتها لنظام تعدد الزوجات جعلت له أسسا وقيودا تنظمه وتحدده، مع ضوابط شرعية تحكم فيه، وقد أقر المشرع وفي حدود الشريعة الإسلامية بنظام تعدد الزوجات، والدّال على هذا الإقرار ق. أ. ج، الصادر سنة 1984، والتعديل اللاحق له، ما جعل مسألة التعدد مقيدة أكثر من ذي قبل، والمشرع أضاف ترخيص القاضي بالزواج الجديد مايجعل القاضي رقيبا ومقررا.

وعليه أفردنا هذا المطلب لمفهوم الترخيص بتعدد الزوجات، وقد قسمناه لفروع **(الفرع الأول)** تعريف الترخيص بتعدد الزوجات، **(الفرع الثاني)** موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من التعدد، **(الفرع الثالث)** شروط الترخيص بتعدد الزوجات.

الفرع الأول

تعريف الترخيص بتعدد الزوجات

فيما يخص تعريف الرخصة قد سبق ذكرها في المبحث الأول، وهنا سنقدم تعريف مصطلح التعدد لغة**(أولا)**، واصطلاحا**(ثانيا)**، ثم تعريف رخصة التعدد**(ثالثا)**.

أولا: تعريف التعدد لغة

(تعدّد) صار ذا عددٍ، عدَّد الشيء: أحصاه، و– الشيء عدّه وجعله ذا عدد[76]، التعدد لغة هو كالتالي: تعدّدَ: يتعدَّدُ، تعدُّدا، تكاثر، زاد العدد[77].

ثانيا: تعريف التعدد اصطلاحا

المشرع الجزائري لم يعرف لنا التعدد تاركا المجال للفقه القانوني، ويعرّف التعدد اصطلاحا على أنه الإباحة بأن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة واحدة[78].

---

[76] إبراهيم أنيس عطية الصوالحي وآخرون، المرجع السابق، ص 587.

[77] يوسف شكري فرحات، المرجع السابق، ص 382.

[78] دحوش أنيسة، دويبي رادية، **نظام تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 10.

وقد عرّفه الدكتور أحسن زقور كالتالي: هو أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة جامعا بينهن على ألا يزيد عددهن عن الأربعة[79]، ودليله من القرآن قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُواْ**﴾[80].

ثالثا: تعريف رخصة التعدد

«رخصة التعدد هي وثيقة رسمية يتم منحها للزوج الراغب بالتعدد بإذن من قاضي شؤون الأسرة وذلك بعد التحقق من توافر الشروط القانونية، ما يمنحه حق تسجيل زواجه بشكل رسمي صحيح»[81]، يتبين لنا من خلال هذا التعريف، أنه على الزوج الراغب في التعدد الحصول على ترخيص يجيز له ذلك، والإذن بالتعدد يكون من طرف القاضي المختص، وعلى هذا الأخير أن يتحقق من صاحب طلب الترخيص بالتعدد، إذا ما استوفى كامل الشروط القانونية، ما يجعل من هذه الرخصة وثيقة رسمية بها يستطيع صاحبها تسجيل زواجه بصورة رسمية.

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من التعدد

كان التعدد معروفا من قبل، ولم يكن الإسلام أول من أباحه، بل كان معروفا لدى الأمم السابقة، ومن خلال هذا الفرع سنبين موقف الشريعة الإسلامية من نظام تعدد الزوجات**(أولا)**، وموقف قانون الأسرة الجزائري منه **(ثانيا)**.

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من التعدد

التعدد مباح في الشريعة الإسلامية، والفقهاء قد اجمعوا على جواز التعدد، فيباح للزوج أن يجعل في عصمته أربع نسوة، ويحرم ما زاد على ذلك، وقد جاء النص القرآني في الآية الثالثة من سورة النساء بصيغة الأمر التي أصلها الوجوب لقوله تعالى: "**فَانكِحُواْ**"، لكن انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى الإباحة[82] في قوله عزّوجل: " **مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء**".

---

[79] زقور أحسن، **شبهات حول قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية ودفعها قانون الأسرة الجزائري نموذجا** منشورات دار الأديب، وهران، 2007، ص 25.

[80] سورة النساء الآية 03.

[81] إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 125.

[82] العدوي مصطفى، **جامع أحكام النساء**، ج 3، دار السنة، السعودية، 1990، ص 149.

ثانيا: موقف قانون الأسرة الجزائري من التعدد

نصّ المشرع الجزائري عملا بأحكام الفقه الإسلامي على أن التعدد حالة استثنائية يسمح به عند الضرورة في حدود الشريعة الإسلامية.

وفي التعديل الجديد المقرر بموجب الأمر رقم **05-02**، المشرع حافظ على نظام التعدد الزوجات وذلك بإباحته، أي أنه يحق للزوج اللجوء إلى التعدد، لكن هذا الحق ليس مطلقا وإنما مقيّدا والمشرع ضيق من مجاله حيث قيّده بمجموعة من الضوابط القانونية والشرعية، وتنص المادة **8** من **ق. أ. ج** على: "**يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط نية العدل.**

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

أما بالنسبة للمادة **8** قبل التعديل قد كان نصها كالآتي: " **يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم الزوجة السابقة واللاحقة.**

ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا".

من خلال تطرقنا للمادتين السابقتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف طلب الترخيص بالزواج، إلى رئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية الذي يتم تقديمه من طرف الزوج، وكذلك نص على الشروط القانونية لتعدد الزوجات وآثار مخالفتها في حدود مادة واحدة فقط، والتي تتمثل في نص المادة **8**، لكن بعد الصياغة الجديدة حصل تغيير أين جعل الشروط القانونية التي تسمح للزوج بالتعدد في حدود أربع زوجات في المادة **8** من **ق. أ. ج**، أما ما يتعلق بالآثار المترتبة عن مخالفة هذه المادة نصّ عليها في المادة **8 مكرر** وهي كالآتي:" **في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".**

وأضاف المادة **8 مكرر 1** التي تنص على:" **يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".**

نستخلص من نص المادة المعدلة أن المشرع سمح بالتعدد مقابل توافر مجموعة من الشروط و الإجراءات كما كان عليه الحال في قانون الأسرة لسنة 1984، لكن بعد التعديل حاول تشديد تلك القيود[83]، و سنتطرق لهذه القيود من خلال الفرع الثالث.

الفرع الثالث

شروط الترخيص لتعدد الزوجات

أولا: المبرر الشرعي

لم يحدد قانون الأسرة الجزائري ماهية المبرر الشرعي، ولم يعط مثالا على ذلك، كما أنه لم يجعل لنا أي معيار للتمييز بين المبرر الشرعي والغير الشرعي، و أعطى للقضاة كل الحرية ليمارسوا سلطتهم التقديرية المطلقة لتقييم المبرر الذي يقدمه الزوج للزواج بالثانية، وما إذا كان المبرر شرعي أو غير شرعي[84].

وهذا ما يدفع بنا للقول أن المبرر الشرعي وفقا لما تداوله الفقه، والقضاء أنه عقم الزوجة الأولى الذي يعد أحد أهم الأهداف الشرعية من الزواج المنصوص عليها في المادة **4** [85] من **ق. أ. ج**، وهو النسل و إنجاب الأولاد، وتكوين أسرة أساسها المودة، والرحمة، وإحصان الزوجين، وكما سبق وأشرنا أنه يمكن أن يكون المبرر الشرعي مرض مزمن يعطل الزوجة الأولى عن قيام بواجباتها الزوجية والعائلية، ولا نعلم غيرها من المبررات التي يمكن أن يقبلها الموثق أو ضابط الحالة المدنية لإمكانية تحرير وإبرام عقد الزواج، ويقبله قاضي الحكم عندما ينشأ النزاع بشأن توفره أو عدم توفره.

بالرغم من أنّ نص المادة **8** من **ق. أ. ج**، لم يحدد لنا المبرر الشرعي، لكن الأمر مختلف تماما فيما يتعلق بالمنشور الوزاري رقم 84-102 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984، والمتضمن كيفية تطبيق المادة **8** من **ق. أ. ج**، وجاء في هذا القرار ما يلي:" **إذا طلب من الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي عقد الزواج بثانية فعليه أن يتحقق من توافر الشرط الأول، الذي هو المبرر الشرعي،**

---

[83] حيفري نسيمة أمال، «**تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري بين الإباحة والتجريم**»، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق، جامعة غرداية، مج 8، العدد 2، 2022، ص 594

[84] سعد عبد العزيز، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 88.

[85] تنص المادة 4 من ق.أ.ج" **الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الانساب**".

ويكفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال، فإن لم يثبت على العقم أو المرض رفض الموثق أو الموظف القانوني المختص تلقي العقد"[86]، ومن خلال هذا المنشور نفهم أن المبرر الشرعي حدد المرض المزمن، أو العقم على سبيل الحصر وفي حالة عدم إثباته يرفض تلقي العقد، وعليه فإن المقصود بالمبرر الشرعي هنا هو المبرر القانوني وليس الشرعي بالمفهوم الواسع للشريعة الإسلامية[87].

ثانيا: نية العدل بين الزوجات

من صور العدل التي تميزت بها أحكام الشريعة الإسلامية، شرط العدل في تعدد الزوجات ويعتبر من المعاني السامية التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من خلال الأوامر، والنواهي التي جاء بها الوحي، قال تعالى: ﴿ **إِنَ اَللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَ الإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذي الْقُرْبَى**﴾[88]، لذا اشترط المشرع الجزائري على الزوج المقبل على الزواج من امرأة أخرى توفر نية العدل، من حيث إثبات قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته، ولم يبين الإجراءات الكفيلة لتحقق القاضي من هذا الشرط، وهنا نشير أن العدل المقصود هو العدل الذي يقدر عليه الإنسان وهو التسوية بين الزوجات في النواحي المادية من نفقة وحسن المعاشرة ومبيت، وليس المراد به التسوية في العاطفة والمحبة، والميل القلبي لأن هذا غير مستطاع لأحد[89]، والميل المنهى عنه هو الميل التام الذي يتعدى إلى الأمور الظاهرة، ويترتب عليه إهمال إحدى الزوجات إهمالا تاما، وهو الميل الذي حذر منه رسل الله و بين عاقبته في الآخرة[90] فعن أبي هريرة أنّ رسول الله قال: **"إذا كانَ عِنْدَ الرّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمِ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَشِقُّه سَاقِطٌ"[91]**.

ويعد شرط العدل من الشروط القابلة للإثبات كونه يعتمد على الوضعية الاقتصادية للرجل الذي يريد التعدد، ويتم هذا الإثبات بشهادة دخل الزوج أو رقم معاملاته التجارية، أو حجم ممتلكاته

---

[86] المنشور الوزاري رقم 84_102 الصادر في 23ديسمبر 1984، المتضمن تطبيق وتفسير المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

[87] دبو عبلة، شرفاوي عقيلة، **الأوامر الولائية للقاضي في مسائل شؤون الأسرة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 13.

[88] سورة النحل، الآية 90.

[89] محروق كريمة، «**قيود تعدد الزوجات واشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا**»، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة، مج ب، عدد 48، 2017، 388.

[90] طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 60.

[91] الترمذي أبو عيسى محمد، **سنن الترمذي**، ط1، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، 2008، (كتاب النكاح، باب 41: ما جاء في التسوية بين الضرائر، الحديث رقم: 1141)، ص 239.

العقارية أو رصيده البنكي، وبما أن القدرة على العدل من الأمور التي يخضع تقديرها لرئيس المحكمة مراعيا الظرف الزماني والمكان أثناء التقدير، فإن تأكد من قدرة الزوج المادية رخص له بالتعدد[92].

ثالثا: قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة

إلى جانب الشرطين السابقين، يشترط القانون على الزوج الذي يريد التعدد أن يقوم بإعلام كل من الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة، بالنسبة لهذه الأخيرة يعلمها بأنه متزوج بامرأة أخرى أما بالنسبة للزوجة السابقة يخبرها بأنه سيعقد زواجا آخر مع امرأة أخرى، لكن ما يعيب قانون الأسرة الجزائري أنه لم يوضع لنا كيفية إخبار الزوجتين، لتكون حجة مقبولة لدى ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي سيتولى تحرير وتوثيق عقد الزواج، أو القاضي عندما يتصدى للفصل في مدى صحة، أو عدم صحة الإخبار، فهل يكفي إخبارهما شفهيا بحضور الشهود، أو يمكن أن يخبر كل واحد منهما بكتاب مرسل عن طريق الأهل أو عن طريق البريد المضمون[93] ، أو أنه يجب أن يتم إخبارهما عن طريق المحضر القضائي مقابل محضر التبليغ [94]؟.

فيما يخص مهمة الإعلام، المشرع الجزائري وضعها على عاتق الزوج وحده، وهو إلزام قانوني صريح، ويلزم بإثبات أنه أخبرها إخبارا صحيحا و بكل الوسائل الإثبات الممكنة، أما إذا غش الزوج إحداهما أو كلاهما معا، فيحق لكل واحدة أن تطلب التطليق بسبب هذا الغش[95]، إعمالا بما جاءت به المادة **8 مكرر من ق. أ. ج.**

وفي حالة لم تظهر أي واحدة منهما معارضتها، وسكتت رغم علمها بذلك ولم تلجأ للقضاء لممارسة حقها في طلب التطليق، فإن هذا السكوت يشكل رضى ضمني بما وقع وإذعانا له، وهنا يسقط حق الزوجة في اللجوء إلى القضاء بذلك لممارسة دعوى التطليق بسبب هذا الغش[96].

رابعا: شرط العدد

التشريع الإسلامي حدّد العدد المسموح به في التعدد حيث قصره على أربع نساء فقط، وجعله مرتبطا بالعدل والمساواة بين الزوجات، ولا يباح التعدد إلاّ عند الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور[97].

---

[92] محروق كريمة، المرجع السابق، ص 388.

[93] سعد عبد العزيز، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، المرجع السابق، ص 90.

[94] انظر الملحقين رقم 03 و04.

[95] يحياوي لعلى، **«تعدد الزوجات بين الفقه والقانون والقضاء»**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة المسيلة، مج 8، عدد1، 2015، ص 314.

[96] المرجع نفسه، ص 314.

[97] دبو عبلة، شرفاوي عقيلة، مرجع سابق، ص 16.

من خلال نص المادة **8 من ق. أ. ج**، المشرع الجزائري لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بإقرار نظام تعدد الزوجات دون المعاقبة عليه[98].

ونص المادة **8** الفقرة الأولى تنص: " **يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت الشروط ونية العدل**"، والفقرة اشترطت أن يكون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، وهو أربع نساء.

المطلب الثاني

جزاء تخلف شروط الترخيص بتعدد الزوجات وأحكام الترخيص بالتعدد

اشتملت المادة **8** من **ق. أ. ج** على مجموعة من الشروط، وذلك من أجل منع ممارسة نظام التعدد بصورة تعسفية، كما أن التعدد يعتبر ضررا مفترضا في حد ذاته أين منح القانون الحق للزوجة في طلب التطليق، لكن للزوج كذلك الحق أن ينكح من الزوجات مثنى وثلاث ورباع، والله تعالى ما شرّع حكما إلا لتحقيق مصالح العباد.

في هذا المطلب سنستعرض كلّ من جزاء تخلف شروط الترخيص القضائي بتعدد الزوجات **(الفرع الأول)**، وإجراءات طلب الترخيص للتعدد **(الفرع الثاني)**، وأخيرا أثار طلب الترخيص بالتعدد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

جزاء تخلف شروط الترخيص القضائي بتعدد الزوجات

نص المشرع في المادة **8مكرر** و**8مكرر 1** من **ق.أ.ج** على الجزاء الناتج عن تخلف شروط الترخيص بتعدد الزوجات، وذلك على النحو الآتي:

أولا: جزاء مخالفة المبرر الشرعي

ويمكننا القول أن العقد المبرم في إطار الشريعة الإسلامية، والمستوفي لشروطه المنصوص عليها في المادتين **9** و**9مكرر**[99]، لا يكون إلا عقدا صحيحا ولا طعن فيه، ذلك أنه لا يمكن اعتباره باطلا مالم يوجد نص صريح ببطلانه، مثل ما هو الحال بالنسبة إلى الشرط المتعلق بركن الرضا ولا يمكن اعتباره عقدا فاسدا، يتعين فسخه مادام لم يرد نص في قانون الأسرة على فسخه مثل

---

[98] أعرور عائشة، **نظام تعدد الزوجات (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 15.

[99] تنص المادة 9 مكرر من ق.أ.ج" **يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: -أهلية الزواج، -الصداق، -الولي - انعدام المانع الشرعية.**

ما هو الحال في إغفال الولي والصداق والشاهدين المنصوص عليهم في المادة **33** الفقرة **2**[100] ونظهر أن الجزاء الوحيد الذي يمكن أن يطبق على مخالفة شرط إثبات المبرر الشرعي، هو امتناع رئيس المحكمة عن منح الزوج رخصة الزواج بامرأة ثانية، ومن ثم امتناع الموثق وضابط الحالة المدنية عن تحرير عقد الزواج بسبب عدم توفر شرط من الشروط الشكلية[101].

ثانيا: جزاء تخلف شرط إعلام الزوجة السابقة واللاحقة

تنص المادة **8 مكرر** من **ق. أ. ج** على أنه : "**في حالة تدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق**"، من خلال نص المادة يمكن أن نستخلص أن عدم إخبار الزوجة الأولى بأنه سيتم الزواج عليها بامرأة ثانية، أو عدم إعلام الزوجة المقبل الزواج بها، أنه متزوج مرة أخرى والزواج لايزال قائم، قد فرض عليه جزاء صريح فيما يخص المخالفة، ويتمثل الجزاء في حق كلا الزوجتين سواء السابقة أو اللاحقة رفع دعوى مدنية وبضبط أمام قسم شؤون الأسرة على مستوى محكمة تواجد الزوج، لتطالب التطليق باعتبار أن الزوج أبرم عقد الزواج مخالفاً القانون بزواجه للمرة الثانية مع امرأة ثانية دون علمها بالزوجة الأولى، ودون علم الزوجة الأولى بنية زواجه بالثانية وأخفى على كل منهما[102].

كما تجدر الإشارة أنه يحق للزوجة المطالبة بالتعويض وفقا لما نصّت عليه المادة **53 مكرر** من **ق.أ.ج** "**يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**".

قضت المحكمة العليا في خصوص هذا الشأن في إحدى قراراتها «**على أنه لا يكفي لرفض دعوى التطليق من أجل الضرر، علم الزوجة بزواج زوجها من امرأة أخرى، ويجب إثبات رضاها بهذا الزواج ذلك لأن العلم شيء والرضا شيء آخر، و المادة 8 من قانون الأسرة سمحت للزوجة سواء السابقة أو اللاحقة برفع دعوى قضائية ضد الزوج تطلب فيها التطليق في حالة عدم الرضا بزواجه الثاني**»[103].

---

[100] سعد عبد العزيز، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، المرجع السابق، ص96.

[101] المرجع نفسه96.

[102] بولقمة عبد القادر، **شرط إذن الزوجة الأولى في تعدد وأثره في الرابطة الزوجية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 106.

[103] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 334060 مؤرخ في 19 سبتمبر 2005، (قضية ش.ع ضد ع.و) المجلة القضائية، عدد1، 2005، ص 325.

وفقا لمضمون القرار فإن الأمر لا يتعلق بعلم الزوجة فقط، بل يستوجب رضاها (الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة)، والقانون يخول لها حق المطالبة بالتطليق لمخالفة المادة **8** من **ق.أ.ج** السالفة الذكر، ويخضع التطليق لسلطة القاضي.

ثالثا: جزاء عدم استصدار رخصة مسبقة من القاضي

اشترط المشرع الجزائري لجواز إبرام عقد الزواج بامرأة ثانية وجوب الحصول على رخصة من رئيس المحكمة[104]، وإذا كان الرجل المتزوج أبرم عقد زواج آخر قبل أن يحصل على هذه الرخصة المذكورة في المادة **8 الفقرة 2**، فإن القانون يفرض جزاء أشد قساوة من الجزاء الذي ينفذ في حال عدم إعلام الزوجتين، والذي يتمثل في فسخ عقد الزواج الثاني، الذي يكون قد وقع إبرامه بدون رخصة في حالة إذا تم كشفه قبل الدخول [105].

أما في حال ما تم الدخول فالمادة **8مكرر** هي المطبقة، فليس على الزوجة سوى طلب التطليق والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بها، بالإضافة إلى طلب الفسخ كون الزوج ارتكب خطأ بكذبه على الزوجة، وخالف التزاما قانونيا لغياب الرخصة، ونتج عن ذلك ضرر يجب تعويضه فأحكام المادة **8 مكرر1**، إنما تتعلق بالزواج الجديد فقط ويشترط رفع الدعوى قبل الدخول، مما يتضح لنا أن هذه الأحكام لا تتعلق بالزواج القديم ولا الجديد إذا تم الدخول[106].

رابعا: جزاء مخالفة شرط نية العدل

أغفل المشرع ذكر الجزاء الناتج عن تخلف شرط توفر نية العدل، باعتبار أن هذا الشرط هو شرط خيالي متعلق بالمستقبل غير مؤكد تحقيقه إلا بعد قيام عقد الزواج، واجتماع الزوجتين في عصمة هذا الزوج في وقت واحد.

نعتقد أن الإصرار على وجوب توفر نية العدل، أو القدرة عليه للزواج بامرأة ثانية، أو الحصول على رخصة للزواج الثاني هو أمر لا يمكن استيعابه، إذ لا تظهر الحقيقة قبل ممارسة الحياة الزوجية[107].

---

[104] أنظر الملحق رقم 05.

[105] سعد عبد العزيز، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، مرجع سابق، ص 94.

[106] مجوجة زينب، **قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة**، مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 64.

[107] دحوش أنيسة، المرجع السابق، ص 46. (بتصرف)

الفرع الثاني

إجراءات طلب الترخيص بتعدد الزوجات

الترخيص بتعدد الزوجات يمنح بناء على طلب المعني بالأمر، يبين ويوضح مبررات رغبته في التعدد مدعما طلبه بوثيقة تثبت قدرته المادية على التعدد، ومدى إمكانيته في توفير ضروريات الحياة الزوجية، مع القدرة على تحقيق العدل بين الزوجات، مع إثبات إخبار الزوجة السابقة بأنه مقبل على الزواج بغيرها وإخبار المرأة الراغب بالزواج بها أنه له زوجة أو زوجات في عصمته عن طريق تبليغ من طرف محضر قضائي، ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة حيث يوجد مسكن الزوجية، وبناء على ذلك يقوم القاضي باستدعاء كلا الزوجتين أو الزوجات مع الاستماع إليهما للتأكد من موافقتهما على التعدد[108].

وعليه سيتم التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالطلب

أولا: رفع طلب الترخيص أمام القاضي المختص

يرجع الاختصاص الإقليمي فيما يتعلق بمسألة التعدد إلى المحكمة المتواجدة حيث مسكن الزوجية، وفقا لنص المادة **8 فقرة 2** من **ق.أ.ج** :"....**وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية**"

كما تنص المادة **426 الفقرة 7**من **ق.إ.م.إ** على أنه :" **تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص**"، وطبقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإنه تطبق أحكام المادة **426 الفقرة 7** من القانون أعلاه، حيث يجب أن يقدم طلب الترخيص بالتعدد أمام المحكمة التي يقع في مقر اختصاصها موطن طالب الترخيص[109]، وليس مسكن الزوجية.

ثانيا: الطعن في رفض طلب الترخيص

يعتبر تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة **8** من الأمر **05-02** دافع لرفض رئيس المحكمة في منح الترخيص، استنادا إلى السلطة التقديرية في إثبات توفر أو عدم توفر هذه الشروط، والقرار الصادر من رئيس المحكمة المتمثل في رفض طلب الترخيص لا يوجب القانون أن يكون بحكم قضائي، ولا ينص على إمكانية قبوله لأي طريق من طرق الطعن فيه لاعتباره من

---

[108] إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 130.

[109] دبو عبلة، شرفاوي عقيلة، المرجع السابق، ص20.

الأوامر الولائية التي لا تقبل الطعن[110]، وإن توصل القاضي إلى إصدار الترخيص بالزواج في حالة التعدد، أو نتج عنه الرفض، فإن رأيه هذا لا يقبل الطعن من ذوي المصلحة أمام المحكمة المختصة، كون أن الترخيص بالزواج الممنوح من طرف رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية طبقا لنص المادة **8 ف 2**، هو عمل ولائي ينقلب إلى عمل قضائي، ويخضع للأحكام الإجرائية العامة الواردة ق.إ.م.إ[111].

الفرع الثالث

آثار رفض طلب الترخيص بتعدد الزوجات

ينتج عن رفض القاضي لطلب الترخيص بتعدد الزوجات عدّة آثار تمَّ حصرها في هذا الفرع والتي تتمثل في لجوء الزوج إلى التعدد العرفي**(أولا)**، وارتفاع معدل الطلاق**(ثانيا)**، إضافة إلى ارتفاع معدل الزنى**(ثالثا)**.

أولا: اللجوء إلى التعدد العرفي

إن القيود والضوابط التي فرضت على نظام تعدد الزوجات، والتي تطرقنا إليها، وبالأخص توفر المبرر الشرعي، والحصول على موافقة الزوجة السابقة، والمرأة التي يريد الرجل الإقبال على الزواج بها، وفقا لما نصت علية المادة **8** من **ق. أ. ج**، من أكثر الدوافع التي أدت إلى اللجوء للزواج العرفي، نظرا لإسهام التقييد التشريعي له في تحايل الأشخاص عليه، وذلك لتجنب كتابة العقد وتسجيله لدى الضابط المختص، وهو الأمر الذي يؤدي بالأشخاص إلى الزواج دون حيازتهم على وثيقة رسمية، تثبت قيام الرابطة الزوجية بينهم، ما يجعل هذا العقد غير موجود أو معترف به في نظر القانون إلى غاية قيام الزوجان أو أحدهما بإثباته، ويبقى الزواج العرفي أكبر المشاكل التي تواجه المجتمع، إضافة إلى المشاكل الزوجية التي تترتب عنه، نظرا لصعوبة المطالبة بالحقوق الناجمة عن عقد الزواج خاصة في حالة نزاع[112].

---

[110] ليتيم سميرة، قسيمة عبد الرزاق، **الجوانب الإجرائية في عقد الزواج والممارسة القضائية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محند الصديق بن يحي، جيجل 2019، ص 54.

[111] سعد عبد العزيز، **قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، المرجع السابق، ص19.

[112] خريسي سارة، مناصرية حنان، **«قراءة في نص المادة 8 من قانون الاسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات والإشكالات التي يطرحها»**، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، مج 06، عدد 02، 2012 ص54.

ثانيا: ارتفاع معدل الطلاق

إن الزوج في حالة عدم نجاحه في الحصول على ترخيص بالزواج بامرأة ثانية، ورغبته الملحة في الزواج يجد نفسه مضطرا باسم القانون لتطليق زوجته الأولى، وذلك من أجل زواجه بالثانية وتطليق الثانية للزواج بالثالثة، ولم يشرع التعدد إلاّ لأجل أن لا تطلق الاولى[113].

ثالثا: ارتفاع معدل الزّنا

إن دعاة منع التعدد لم يسعوا ولم يبذلوا أي جهد لمحاربة الزنا[114]، فإذا لجأ الملتزمون إلى التعدد العرفي فإن غيرهم يلجأ لطريق آخر وهو الزّنا، وسيجدون في مبرر منعهم من الزواج وحرمانهم أكبر ذريعة للزنا والفجور و ما ينجز عنه من أمراض وأبناء غير شرعيين.

[113] بن عومر محمد الصالح، «**تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الاخير**»، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق، المركز القانوني لتامنغست، الجزائر، عدد 02، ص42.

[114] بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني

الترخيص بالزواج المختلط وزواج أفراد السلك الأمني

مهما بلغ الناس من الرّقي، فإنهم ليسوا جميعا على درجة واحدة من الالتزامات بالقانون، وقد شهدنا من خلال الفصل الأول فئة من الأشخاص قد منعهم القانون من الزواج إلا بعد الحصول على رخصة معينة ومن جهة معينة، وإلى جانب هذه الفئة نضيف حالات أخرى تتطلب رخصة إدارية كشرط مسبق للزواج، وأخضعها المشرع الجزائري لشروط تنظيمية خاصة، ومن هذه المسائل نجد مسألة الزواج المختلط ومسالة زواج موظفي الأسلاك الأمنية وأفراد الجيش.

في المدّة الأخيرة نشاهد أن زواج الجزائريين بالأجانب يثير مشاكل عدّة نظرا لتزايد حالاته ذلك أثر زيادة عدد الجالية الجزائرية الأجنبية بالجزائر واختلاطهم مع المجتمع الجزائري، وبالنسبة لزواج موظفي وموظفات الأمن الوطني، وزواج أفراد الجيش الوطني مثل زواج الأجانب وزواج القاصر، ما يتطلب رخصة أو موافقة مسبقة من الجهات الإدارية أو العسكرية أو القضائية المختصة.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لهذه الحالات من الزواج، وقد قسمناه إلى مبحثين، أفردنا **(المبحث الأول)** للترخيص القضائي بزواج المختلط، وخصصنا **(المبحث الثاني)** للترخيص بزواج موظفي الأمن وأفراد الجيش الوطني.

المبحث الأول

الترخيص القضائي بالزواج المختلط

إن من بين أكثر القضايا المعروضة أمام أقسام شؤون الأسرة، هي قيد إثبات الزواج العرفي المختلط القائم بين الجزائريين والأجانب، وذلك أثر إخضاع المشرع الجزائري هذا الزواج لشروط تنظيمية خاصة.

القانون الجزائري حدد طرق إبرام عقد الزواج وأورد ذلك في نص المادة **18** من **ق.أ.ج** على أنه: "**يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون**"، وبالنسبة لإثبات عقد الزواج نصّ المشرع: "**يثبت الزواج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي**".

فيما يخص أحكام الزواج المختلط، قد نظمها المشرع في نص المادة **31** من **ق.أ.ج** أين اشترط فيها مراعاة الأحكام التنظيمية عند زواج الجزائريين من الأجانب، وقد جاء نصها كالآتي: "**يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية**".

أحاط المشرع هذا الزواج بشكليات معينة وأوجب في قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية وجوب خضوعه لإجراءات شكلية محددة، رتب على مخالفتها رفض تسجيل هذا الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق المختص، ومن خلال هذا المبحث سنتناول مسألة الزواج المختلط، من حيث مفهومه، وأركانه، والتطرق إلى الرخصة الإدارية كشرط مسبق لصحة هذا الزواج، وبالتالي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: مفهوم الزواج المختلط **(المطلب الأول)**، والإطار التنظيمي لرخصة الزواج المختلط **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مفهوم الزواج المختلط

اجتهد الفقهاء في تحديد معنى الزواج المختلط، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال، **(الفرع الأول)** تعريف الزواج المختلط، وفي **(الفرع الثاني)** أنواع الزواج المختلط، وأخير الأركان الجوهرية والشروط التكميلية لصحة الزواج المختلط **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الزواج المختلط

وردت تعاريف مختلفة وكثيرة للزواج المختلط من طرف رجال القانون، ومختصين في علم الاجتماع، ومن بينها نجد تعريف الكاتب "ياسين شايب" أنه: "ذلك الاتحاد الذي يعقد بين طرفين مختلفي الثقافة، والجنسية، والديانة"[115].

ويعرفه آخرون أنه ذلك الزواج الذي يتم بين طرفين يكون أحدهما وطنيا والآخر أجنبيا، أي تلك الرابطة الزوجية التي تحتوي على عنصر أجنبي، فكل طرف فيها يحمل جنسية خاصة، تختلف عن جنسية الطرف الآخر[116]، كالزواج الذي يتم بين فرنسية وجزائري.

الفرع الثاني

أنواع الزواج المختلط

للزواج المختلط أصناف وهي:

أولا: الزواج المختلط الجزائري العربي

كون الإنسان حرّ في اختياره قد يتزوج الرجل أو المرأة من جنسية جزائرية مع من بتناسب من جنسية عربية أخرى، والزواج المختلط الجزائري العربي هو زواج على أساس رسمي بميثاق شرعي، كما أن لهذا الزواج ترتيبات حسب نمط المصاهرة بين عائلة الزوجين، والتقاليد والعادات والأعراف الخاصة بالزواج في كل جزء من دولة عربية فمثلا: زواج جزائري بتونسية أو زواج تونسية بجزائري له ميزات تختلف عن ميزات مجتمع عربي آخر كالاختلاف في التحضير النفسي والاجتماعي والبيئي، والأسري لاستقبال هذا الزواج[117].

نظرا لتقارب الحدود بين بلدان المغرب العربي، فإن ظاهرة الزواج المختلط الجزائري العربي في تزايد، إضافة إلى التقارب في الأنساب الذي فصلته الحدود الجغرافية، فضلا عن هذا التقارب

---

[115] CHAIB YACIN, **« Noces orientales, les mariages mixtes et le mort »,** in la vie quotidien, regards : ethnologique sur l'immigration et l'école, édition : centre nationale de documentation pédagogique, N°96, mars, 1994, page 176.

[116] قسوري فهيمة، عربي باي يزيد، **«عقد الزواج المختلط وإشكالية النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري»**، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد 07، 2018، ص 45.

[117] عبيد الله خولة، عبة إيمان، **الزواج المختلط واثاره على التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 9.

بين البلدان المغرب العربي نجد العامل الديني، فهو عامل ينتج الشعور بالقرابة الروحية قوامها الدين الإسلامي مما يعبر عن جنسية الواقع الفعلي، ما يعزز الاتصال بسبب الانسجام المتبادل وكان الزواج المختلط ثمرة لتلك العلاقة الأولية التي وصلة إلى مستوى معين[118].

ثانيا: الزواج المختلط الجزائري الأجنبي

هو زواج مبني على أسس شرعية وقانونية، حيث يتزوج الرجل والمرأة من جنسية جزائرية مع من يتناسب من جنسية أجنبية (غير عربية) من دولة أخرى وفقا لرباط شرعي وقانوني.

يعتبر الزواج الجزائري الأجنبي، أحد الشرائح المجتمع الجزائري نظرا لوجود العديد من الأسر المختلطة وفي شتى أنحاء الجزائر وليدة هذا الزواج المختلط، فقد ربط، وألف بين رجل وأنثى عابرا للحدود الجغرافية لأي بلد من بلد أحد الزوجين، فهو بالفعل التقاء لغرض الزواج[119].

بهذا يمكن القول، أن الزواج الأجنبي الجزائري يكون فيه أحد طرفي العقد جزائريا والثاني أجنبي عن الآخر، بمعني حامل لجنسية أجنبية غير عربية بالنسبة للطرف الجزائري، ما يجعل هذا العقد يكتسب هذه التسمية.

الفرع الثالث

الأركان الجوهرية والشروط التكميلية لصحة الزواج المختلط

اشترط المشرع أن يقوم الزواج على مجموعة من الأركان، والشروط حتى يعتبر الزواج صحيحا وشرعيا، ويرتب كافة آثاره الشرعية، والمشرع الجزائري من الجهة القانونية أن الزواج يقوم على ركن جوهري واحد وهو الرضا **(أولا)**، وفقا لنص المادة **9** من **ق. أ. ج**، إضافة إلى ضرورة توافر الشروط التكميلية تجعل من العقد صحيحا**(ثانيا)**.

أولا: ركن الرضا في عقد الزواج

إن عقد الزواج رابطة أبدية، ومقدسة تقوم على المودة، والرَّحمة، والإحسان، والتعاون بين الزوجية ما يجعل من التراضي ركن أساسي في هذا العقد، فلا يمكن أن تتحقق مقاصد الزواج بإكراه الزوجين على إبرام عقد الزواج وإتمامه، يقصد بالتراضي المذكور في المادة **9** من **ق. أ. ج**

---

[118] عون عمار، التوافق الزواجي: **دراسة مقارنة بين الزواج المختلط الجزائري عربي والزواج المختلط الجزائري أجنبي** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2014، ص47.

[119] المرجع نفسه، ص 48.

تطابق إرادتي الزوجان، ويتم التعبير عنها بصفة شخصية، وعلنية، وبكل حرية واختيار مع حضور الشاهدين، كما تجدر الإشارة أنه لا يجب أن يشوب إرادة الزوجين أي عيب من عيوب الرضا، يقترن فيه الايجاب بالقبول[120].

لو تطرقنا لمصطلح الإيجاب، فهو لفظ يصدر عن المتعاقد الأول في مجلس العقد يفيد معنى النكاح شرعا والذي يصاغ كالتالي "زوجني" أو "زوجتك" والذي يشترط تطابقه مع القبول الصادر من المتعاقد الثاني في نفس المجلس، وصياغة القبول تفيد الرضا و القبول وهي: "قبلت هذا النكاح" أو "قبلت هذا الزواج"[121].

قد يكون هناك مشكل اللغة كما هو الحال في الزواج المختلط أين يكون أحد المتعاقدين أجنبيا لا يجيد اللغة العربية، هنا يجوز له أن يأتي بما من هو من قبله من إيجاب أو قبول بلغته ولو كانت أعجمية بفهم معناها العاقدان والشاهدان[122]، وإذا كان كل من العاقدان لا يجيد لغة الآخر فيترجم بينهما، لأن المقصود هنا هو الفحوى دون الألفاظ، وهذه الأخيرة ليست تعبدية والمرجع في تحديدها هو ما تعارف الناس عليه من عبارات صريحة استخدموها في أنكحتهم بما يفيد الزواج، والشهود يتأكدان من نية العاقدان في الزواج وتطابق الإرادتين، واقتران الإيجاب بالقبول[123].

أوكل المشرع الجزائري الموظف المختص الموثق أو ضابط الحالة المدنية مهمة التحقق من وجود الإرادة لدى الزوجين، وسلامتها أثناء التعبير عنها شخصيا، وبحضور الشاهدان[124].

ثانيا: الشروط التكميلية لصحة الزواج

يجب أن تتوفر في عقد الزواج شروط وهي كما يلي:

---

[120] بوفرورة سمير، بن هيري عبد الحكيم، **أزمة الزواج المختلط في الجزائر بين الفراغ التشريعي والانزلاق القضائي**، بحث منشور في كتاب جماعي، حول انعقاد الزواج (إشكالات وحلول)، منشورات مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، الجزائر، 2021، ص177.

[121] عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستنقع فقه الأسرة**، مج 1، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010، ص 134.

[122] الشربيني شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب، **الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع**، ط3، ج2، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2004، ص245.

[123] بوفرورة سميرة، بن هيري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص177.

[124] المرجع نفسه، ص178.

أ- الصداق

الصداق، أو المهر، أو النحلة، هو ما يدفعه الزوج إلى زوجته من مال بموجب العقد عليها أو بالدخول بها[125]، والصداق كما عرّفته المادة **14** من **ق. أ. ج** "**هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل مه هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيها كما تشاء**".

يحدد مقدار الصداق، وفقا لأحكام المادة **15** من نفس القانون كالآتي: "**يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا.**

في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".

تستحق الزوجة هذا الصداق، فهو حق خالص لها، وذلك إعمالا بأحكام المادة **16** من هذا القانون: "**تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول**".

المهر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وجوبي[126]،وقد أجمع العلماء المسلمين على أن الصداق شرط من شروط صحة الزواج، لا يجوز الاتفاق على إسقاطه، أو التنازل عنه، مصدقا لقوله تعالى:﴿**وَأَتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً..**﴾[127].

ب- الولي

موضوع الزواج في الإسلام لا يقتصر على الزوجين فقط، وإنما يمتد إلى الأسرة، ما يستلزم أخذ رأيها في تزويج المولى عليها، وتكون الولاية على البالغة العاقلة فزواجها ينعقد بإرادتها بحضور وليها، وقد جعل منه المشرع الجزائري شرطا في عقد الزواج نصّ عليه في المادتين **9 مكرر** و**11** من **ق.أ.ج** [128]، وفي حالة اقتران امرأة أجنبية بجزائري بسبب البعد الجغرافي، أو لاختلاف الدين أو لعدم الموافقة أصلا على الزواج، يتم ابرام عد الزواج رغم غياب الولي الشرعي، الذي بنوب عنه أي شخص وفقا لما جاء في المادة **11** من ق.أ.ج

---

[125] بوفرورة سميرة، بن هيري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص180.

[126] بن ملحة الغوثي، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص55.

[127] سورة النساء، الآية 4.

[128] زلاسي بشرى، «**قيد النظام العام على الاجتهاد القضائي في الزواج المختلط**»، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2، مج 1، عدد 1، 2011، ص 176.

ج-الشاهدان

اشترط المشرع أن يشهد على ميلاد عقد الزواج شاهدين ذكرين مسلمين، بالغين، عاقلين، عدلين[129]، والغاية من الإشهاد هو شهر الزواج، وإعلانه بين الناس، وإخراجه من حدود الكتمان إلى العلن، ذلك أن الزواج يقوم على العلنية والشهرة بين الناس، لرفع الشبهات والشكوك عن العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة، كي لا يلتبس الزنا[130]، ويمثل الإشهاد أهم وسيلة للإثبات أمام القضاء في حالة أنكار وجود الرابطة الزوجية أو المنازعة في صحتها[131].

اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة **9مكرر** من **ق.أ.ج**، حضور الشاهدين في مجلس العقد، لصحة عقد الزواج، وفي حالة غياب الشهود يفسخ العقد قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل طبقا لأحكام المادة **33 الفقرة 2**[132] من **ق.أ.ج**.

قد يشهد على زواج الجزائريين بالأجانب أشخاص غير المسلمين، وقد اعتبر جمهور الفقهاء أن شهادة غير المسلم على عقد الزواج لا تجوز، وهو ما يجري عليه العمل في مصالح الحالة المدنية والمحاكم في الجزائر[133].

د- انعدام الموانع الشرعية

جاء التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري للمادة التاسعة بشرط إضافي لإبرام عقد الزواج والمتمثل في انعدام الموانع الشرعية[134]، كما أن المشرع الجزائري نظم موانع الزواج وأدرجها في الفصل الثاني، من الباب الأول، تحت عنوان موانع الزواج، حيث قسمها لقسمين موانع النكاح المؤبدة، وفقا لما نصّت عليه المادة **24** من **ق.أ.ج**، وهي القرابة، والمصاهرة، والرضاع التي تحول

---

[129] برهان الدين أبي إسحاق أبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، ج7، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض 2003، ص 42.

[130] زلاسي بشرى، المرجع السابق، ص 179.

[131] بوفرورة سمير، بن هيري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص179.

[132] تنص المادة 33 الفقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري على: " **إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل**".

[133] بوفرورة سمير، بن هيري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص180.

[134] بن ملحة الغوثي، المرجع السابق، ص25.

دون قيام العقد أبدا، والقسم الثاني موانع مؤقتة تمنع من ابرام عقد الزواج بصفة أنية[135]، وقد حددتها المادة **30** من نفس القانون على سبيل الحصر، وهي المحصنة، والمعتدة من الطلاق أو وفاة، والمطلقة ثلاثا، والجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمّتها أو خالتها سواء كانت شقيقة لأب أو لأم من رضاع، وزواج المسلمة بغير مسلم.

المطلب الثاني

الإطار التنظيمي لرخصة الزواج المختلط

بالرغم من أن للرّئيس الجمهورية والوزير الأول، سلطات متفاوتة في مجال التنظيم، إلا أنهما لم يتطرقا إلى مسألة الزواج المختلط، لا من جهة التعريف، ولا من جهة تحديد ضوابطه، ما جعل وزير الداخلية يتكلف في شأن تنظيمه.

اشترطت المادة 31 من ق.أ.ج، وجوب مراعاة الأحكام التنظيمية عن زواج الجزائريين من الأجانب، والأمر الذي يطرح إشكالات في صدور أي أحكام تنظيمية.

في هذا الصدد صدرت تعليمتين عن وزير الداخلية، الأولى تشترط رخصة إدارية مسبقة لانعقاد الزواج، أما التعليمة الثانية حددت كيفيات، وإجراءات اصدار هذه الرخصة، ومن خلال هذا المطلب سنحاول أن نبين الهيئة المختصة في منح رخصة الزواج المختلط وشروطها **(الفرع الأول)**، وإجراءات اصدار رخصة الزواج المختلط ومدة صلاحيتها **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير الآثار القانونية لتخلف الرخصة الإدارية للزواج المختلط **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الهيئة المختصة في منح رخصة الزواج المختلط وشروطها

يخضع الزواج المراد إبرامه بين الأجانب المقيمين في الجزائر والجزائريين من الجنسين إلى رخصة إدارية مسبقة تصدرها هيئة مختصة **(أولا)**، كما يشترط لإصدار هذه الرخصة شروط **(ثانيا)**.

---

[135] بوفرورة سمير، بن هيري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص183.

أولا: الهيئة المختصة في منح رخصة الزواج المختلط

إن إخضاع الزواج المختلط لرخصة إدارية مسبقة، كان بموجب المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 11 فيفري 1980 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، والتي منحت سلطة إصدارها إلى الولي المختص إقليميا، وهي عبارة عن قرار إداري يرتب أثار قانونية بالنسبة لمن طلبها، كونها شرطا أساسيا لتسجيل عقد الزوج بالحالة المدنية على مستوى مصالح البلدية المختصة تحت[136].

كما تجدر الإشارة إلى الاختصاص الإقليمي للولي في إصدار رخصة الزواج المختلط يستند إلى كون الأجنبي مقيم أو غير مقيم في الدولة، فإذا كان مقيم فإن إصدار الرخصة يكون من المصالح المختصة لولاية إقامة الطرف الأجنبي، أما إذا كان الأجنبي غير مقيم فإن الرخصة تصدر من المصالح المختصة بولاية إقامة الطرف الجزائري[137].

وقد قُسمة التعليمة السالفة الذكر إلى ثلاث فقرات: الفقرتين (أ) و(ب) تتعلقان بزواج طرفين أجنبيين، والفقرة (ج) تتعلق بزواج جزائري بأجنبي، حيث نصت على أنه لا يمكن للولي منح ترخيص للأجنبي المقبل على الزواج من جزائري إلا بعد التحقق، وموافقة الأجهزة الأمنية حول سلوك الأجنبي ونصت على أنه يمنع زواج الجزائرية بأجنبي غير مسلم[138].

ثانيا: شروط منح الرخصة الإدارية المسبقة

ويشترط لإصدار هذه الرخصة شروط وهي:

- أن يكون الأجنبي في وضعية إقامة قانونية فوق التراب الوطني (حائز على بطاقة المقيم الأجنبي أو متحصل على تأشيرة الدخول أو جواز سفر قيد الصلاحية بالنسبة لغير الخاضعين لتأشيرة).

---

[136] سعيداني فائزة، «**رخصة الزواج المختلط بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية _ الجزائر نموذجا**»، **مجلة السياسة العالمية**، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، عدد 01، 2019، ص 152.

[137] المرجع نفسه، ص 153.

[138] السبتي بوكرب، «**الرخصة الإدارية كشرط مسبق للزواج المختلط**»، أعمال الملتقى الوطني حول الزواج المختلط وأثاره بين الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية بالاشتراك مع مجلس قضاء قسنطينة، يوم 9 مارس 2021 ص 3.

- أن يتمتع الأجنبي بالقدرة على الزواج بموجب شهادة القدرة على الزواج صادرة عن ممثلية الدبلوماسية بالنسبة للدول التي تصدر هذه الوثيقة أو شهادة رسمية تفي بالغرض[139].
- احترام التشريع المعمول بهما في هذا المجال لا سيما البند الأخير من المادة **30** من القانون رقم **84-11** المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، والتي تمنع زواج الجزائرية المسلمة بغير مسلم[140].
- ألاّ يقوم الطرفين أو أحدهما بالتحايل على القانون والإجراءات التي تنظم الزواج المختلط لتحقيق أغراض أحرى غير الغرض الرئيسي من الزواج.
- ضرورة المحافظة على التماسك الاجتماعي والأمن القومي والنظام العام[141].

الفرع الثاني

إجراءات اصدار رخصة الزواج المختلط

إن إبرام عقد الزواج المختلط يحتاج إلى توافر وثائق أخرى إلى جانب الرخصة الإدارية، التي يصدرها الولي المختص إقليميا، ومن خلال هذا الفرع سنبين الإجراءات المعمول بها لطلب إصدار رخصة الزواج المختلط**(أولا)**، والوثائق المطلوبة في ملف طلب رخصة الزواج المختلط **(ثانيا)**، وأخيرا إجراءات اصدار رخصة الزواج المختلط ومدّة صلاحيتها**(ثالثا)**.

أولا: الإجراءات المعمول بها لطلب إصدار رخصة الزواج المختلط

على طالب رخصة الزواج المختلط اتباع الإجراءات التالية:

- ملئ استمارة طلب رخصة الزواج المختلط[142] التي تسلمها الإدارة المحلية أو تسحب من الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والعمرانية.
- يتم إيداع طلب رخصة الزواج المختلط في ظرف (03) أشهر قبل تاريخ إبرام الزواج مقابل تسليم وصل إيداع لأحد الطرفين، وتحسب هذه المدّة ابتداء من تاريخ إيداع الملف الورقي على مستوى

---

[139] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، بتاريخ 01 ماي 2024، الساعة 16:30 http://www.interieur.gov.dz

[140] أنضر التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018، المتضمنة تنظيم اصدار الزواج المختلط.

[141] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بتاريخ 01 ماي 2024، الساعة 16:30 http://www.interieur.gov.dz

[142] الملحق رقم 06.

المصالح المختصة.

– ان إيداع ملف طلب رخصة الزواج المختلط يتم من طرف المعنيين بالأمر وعند غياب أحدهما يجب تقديم وكالة عادية عن الطرف الغائب وترفق بالملف، ويودع الملف حسب الحالة:

–لدى المصالح المختصة بولاية إقامة الطرف الجزائري إذا كان الطرف الأجنبي غير مقيم.

–لدى المصالح المختصة لولاية إقامة الطرف الأجنبي إذا كان الطرف الأجنبي مقيم.

ثانيا: الوثائق المطلوبة في ملف طلب رخصة الزواج المختلط

يتكون ملف طلب رخصة الزواج المختلط على حسب كل طرف من:

أ- بالنسبة للطرف الجزائري:

- ثلاثة (03) صور شمسية للهوية حديثة.
- شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج.
- نسخة من وثيقة إثبات الهوية.
- إثبات الإقامة (وصل الكهرباء، الهاتف، الماء، أو كل وثيقة أخرى).
- شهادة الميلاد رقم ح م 07 محينة بالبيانات الهامشية تستخرجها المصالح المستقبلة للملف من السجل الوطني للحالة المدنية.
- وكالة عادية لإيداع الملف والإمضاء عند الاقتضاء[143].

ب- بالنسبة للطرف الأجنبي:

- ثلاثة (03) صور شمسية للهوية حديثة.
- شهادة ميلاد نسخة كاملة.
- شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج أو شهادة الطلاق أو شهادة مماثلة تفي بالغرض.
- شهادة إيواء أو حجز بالفندق بالنسبة للرعايا غير المقيمين المتواجدين فوق التراب الوطني
- شهادة اعتناق بالإسلام[144] (بالنسبة للرجل)، لأنه يشترط في زواج الجزائرية بأجنبي بالجزائر

---

[143] تابرحة عبد الغاني، **الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بطلبات الرخصة الإدارية للزواج المختلط»**، **مجلة الشرطة** المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ANEP، عدد 146، أبريل 2020، ص 121.

[144] أنظر الملحق رقم 07.

حصول الزوج الأجنبي على ترخيص للتأكد من كونه مسلما.

- شهادة القدرة على الزواج من الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته المعتمدة في الجزائر أو عن السلطات المختصة في بلده أو أي وثيقة رسمية مماثلة تفي بالغرض.
- نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا المقيميين فوق التراب الوطني.
- شهادة سوابق عدلية صادرة عن الدولة الأجنبية التي يحمل جنسيتها ومصادق عليها من طرف الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، مع ترجمتها إلى اللغة العربية.
- وكالة نادية لإيداع الملف والإمضاء عند الاقتضاء، ويرفق الملف الأصلي بنسخة لجميع الوثائق المكونة له.

ثالثا: إجراءات اصدار الرخصة الإدارية للزواج المختلط ومدّة صلاحيتها

تتأكد المصالح المختصة في الولاية من استيفاء كل الشروط والوثائق المطلوبة عند استلام الملف مقابل تسليم وصل إيداع لأحد الطرفين، في حالة ما إذا كان الملف غير كامل يتم رفضه وإرساله إلى مصالح الأمن لإبداء الرأي[145]، أما في حالة قبوله يتم إرساله إلى مصالح الأمن المختصة في أجل لا يتعدى عشر(10) أيام كحد أقصى.

تجري مصالح أمن الولاية مقابلة مع الطرفين، الجزائري والأجنبي، وتقوم بإبلاغ المعنيين بالأمر بتاريخ موعد المقابلة بكل الوسائل المتاحة[146].

يصدر الوالي رخصة الزواج المختلط بعد إبداء المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني رأيها، وفي كل الحالات يتوجب على المصالح المختصة الرد على ملفات طلب الزواج المختلط في أجل 15 يوما قبل انتهاء مدّة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع الملف لدى الولاية.

في حالة عدم الرد على طلب رخصة الزواج المختلط من طرف المصالح المختصة في الأجل المحدد أعلاه، يقوم الوالي بالفصل في الطلب إما بمنح الرخصة الإدارية أو رفضها مع التعليل.

يبلغ الوالي عن القرار النهائي المعنيين بالأمر والجماعات المعنية التالية:

- وزارة الشؤون الخارجية عن طريق وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

---

[145] تابرحة عبد الغني، المرجع السابق، ص 122.

[146] بوفرورة سمير، بن هبري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 173.

- وزارة العدل عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا.
- وزارة الشؤون الدينية عن طريق وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- المديرية العامة للأمن الوطني عن طريق رئيس الأمن الولائي[147].

في شأن مدّة صلاحية رخصة الزواج المختلط، فإن لها أجلا محددا، بحيث تكون سارية المفعول لمدة سنة (1) واحدة من تاريخ إصدارها، وما تجاوز عن هذه المدّة فهي غير صالحة تكون ملغاة بقوة القانون، ما يؤدي إلى إعادة إجراءات طلب الرخصة من جديد.

الفرع الثالث

الآثار القانونية المترتبة على تخلف الرخصة الإدارية

تعتبر الرخصة الإدارية المسبقة للزواج المختلط، شرط يخضع إليه زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب، وذلك وفقا للأحكام التنظيمية التي أشرنا إليها سابقا، وقد يتجرأ البعض على مخالفة هذه الأحكام التنظيمية، مما يرتب آثارا قانونية، ومن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى الآثار القانونية بالنسبة لتسجيل العقد**(أولا)**، والآثار القانونية لتخلف الإجراءات الشكلية في إثبات الزواج العرفي المختلط**(ثانيا)**.

أولا: الآثار القانونية لتسجيل العقد

وفقا لنصّ المادة **31** من **ق. أ. ج**، أنه "**يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية**"، والمقصود من هذه المادة، هو الرخصة الإدارية التي نصت عليها تعليمة وزارة الداخلية رقم "02"، وكانت موجهة من طرف وزير الداخلية إلى السادة الولاة والمدير العام للأمن الوطني، حيث تنص على التأكيد والحرص على ضرورة حصول طرفي الزواج المختلط على رخصة إدارية مسبقة، لزواج الأجنبي من جزائري أو جزائرية.

وهو ما يؤكده أيضا نصّ المادة **73 ف 4** من **ق. ح. م**، أنه يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من ضابط الحالة المدنية أو الموثق بصراحة بأن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، كما يجب فضلا عن ذلك أن يبين المعلومات المنصوص عليها في المادة منها الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء، وفي حالة ما أن الموثق

[147] بوفرورة سمير، بن هبري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 174.

أو ضابط الحالة المدنية، خالف الشروط الواجبة لتحرير عقد الزواج، فإنه سيكون تحت طائلة المتابعة الجزائية وسيعاقب وفقا لما نصت عليه المادة **411** ف **1** من **ق. ع. ج**، السالفة الذكر، يعاقب بالحبس من عشرة أيام (10) على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة مالية، ما يعني أنه لا زواج لأجنبي من جزائري أو جزائرية دون الحصول على رخصة إدارية مسبقة.

ثانيا: الآثار القانونية لتخلف الإجراءات الشكلية في إثبات الزواج العرفي المختلط

طبقا لنصّ المادة **22** من **ق. أ. ج**، أنه يثبت الزواج العرفي من سجلات الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، بمعنى إذا ما استوفى الزواج لجميع الشروط المنصوص عليها في المادتين **9و9مكرر**، من القانون أعلاه، ولم يتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية فإنه يثبت بحكم قضائي، وهذا عكس ما جاءت به قرارات المحكمة العليا بالنسبة للزواج العرفي المختلط إذ ترى أن الزواج العرفي بين طرفي العقد أحدهما جزائري وآخر أجنبي، دون مراعاة الأحكام التنظيمية المنصوص عليها يعتبر مخالفة للقانون، وذلك من القرار الصادر بتاريخ 2016/02/03 والذي يتضمن: "**تثبيت الزواج العرفي بين طرفي العقد من جنسيتين مختلفتين دون مراعات الأحكام التنظيمية المنصوص عليها، يعد مخالفة القانون**"[148].

بعد هذا القرار صدر قرار آخر، بتاريخ 2016/12/07 ، يؤكد وجوب الحصول على الرخصة في زواج الجزائريين والجزائريات من الأجانب، من أجل تسجيل الزواج وإثباته، حيث جاء في القرار: "**لا يمكن الحكم بتثبيت زواج عرفي، مبرم بين جزائرية وأجنبي دون تقديم الرخصة الإدارية**"[149].

والمحكمة العليا أسست قرار، باعتبار الرخصة المسبقة المسلّمة للأجنبي قصد الزواج، تطلب منه عند تسجيل العقد، وليس عند إبرامه، وهو التفسير الذي تعتبره المحكمة العليا خاطئ، ومخالف للمبدأ المذكور في المادة **31** من **ق.أ.ج**، وانتهت إلى أن القضاء بتثبيت الزواج العرفي، وتسجيله دون طلب الرخصة من المعنيين مخالف للقانون[150].

---

[148] المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 0942668، قرار بتاريخ 2016/02/03. مجلة المحكمة العليل العدد 1، 2016، ص 130.

[149] المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 1028971، قرار بتاريخ 2016/12/07، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2016، ص211.

[150] المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 1028971، المرجع السابق، 2016، ص212.

استندت المحكمة العليا في قرارها على المادة **73 فـ4** من **ق.ح.م**، التي تشير إلى ما يجب أن يتضمن عقد الزواج المحرر أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، ومنها الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون، على الرغم من أن هذا الشرط لا يؤثر على صحة العقد، إلا أنه ضروري لتوثيقه وتسجيله، وبالتالي لا يمكن للقاضي تثبيت عقد الزواج العرفي متى كان أحد أطرافه أجنبيا.

هناك كثير من فقهاء الأحوال الشخصية، ساروا في سياق آخر عكس ما ذهبت إليه المحكمة العليا، ويرون أن الزواج العرفي بين جزائري أو جزائرية من أجنبي، يتم تثبيته كباقي عقود الزواج العرفية، استنادا إلى أحكام المادة **22** من **ق. أ.ج**، وذلك للأسباب التالية:

- أن المادة **31** من **ق. أ. ج**، وغيرها من المواد، تشترط الرخصة الإدارية المسبقة في هذا الزواج ضمن قانون الأحوال الشخصية، تعتبر إجراءات سابقة لعقد الزواج، في حيث أن دعاوي تثبيت الزواج العرفي هي مسألة لاحقة للزواج، الأمر الذي يتطلب على المحكمة العليا النظر في مدى توفر ركن وشروط الزواج، كون الدخول بين الطرفين قد وقع فعلا[151].
- كذلك أن قرارات المحكمة العليا جاءت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تنص عليها المادة 222 من ق.أ.ج، والتي تجيز للجزائرية الزواج بالأجنبي المسلم، وزواج الجزائري من أجنبية مسلمة أو من أهل الكتاب ولم تشترط أي رخصة مسبقة لهذا الزواج.
- يؤدي عدم تثبيت الزواج العرفي الواقع صحيحا بين جزائري من الجنسين من أجنبي إلى خلق أوضاع غير قانونية بالنسبة للأولاد، وذلك بعدم إلحاق نسبهم بوالدهم الأجنبي، رغم صحة عقد الزواج، والمحكمة في كافة الأحوال ترعى المصلحة الفضلى للقاصر، وإلحاق نسب الابن إلى والده الأجنبي.
- إذا ما وقع الزواج وأنتج أثاره بين طرفيه، وبه يثبت النسب حسب الماد **40** من **ق.أ.ج**[152]، فإن حكم القاضي بتثبيت الزواج هنا، هو حكم كاشف للزواج وليس منشئا له.

نستنتج من خلال التناقض، أن المحكمة العليا في قرارتها قد أعطت للتعليمة الصادرة

---

[151] السبتي بوكرب، المرجع السابق، ص10.

[152] تنص المادة 40 من ق.أ.ج "**يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة**.....".

عن وزير الداخلية طابع الأحكام التنظيمية، وذلك حرصا على المصلحة الوطنية، والأمن القومي وهو الدافع الذي أدّى بها إلى رفض تثبيت هذا الزواج، ولسد هذا الفراغ التشريعي الذي لم يعالج مسألة الرخصة الإدارية بعد الدخول، كان من الأجدر على المشرع أن ينص على اعتبار الرخصة الإدارية المسبقة للزواج الجزائري المختلط إجبارية، ويجعل منها ركنا من أركان هذا الزواج، ويترتب على غيابها البطلان، وتنظيم الآثار المترتبة عن الدخول بالزوجة، من نسب الأولاد وغيرها من الآثار.

المبحث الثاني

الترخيص بزواج أفراد السلك الأمني

يعد زواج أفراد السلك الأمني في الجزائر، موضوعا هاما، ذو أبعاد قانونية، واجتماعية ونفسية وأمنية، مما يثير تساؤلات حول التوازن بين الاستقرار الشخصي، ومتطلبات العمل الأمني.

كما أن مسألة زواج العسكريين ومن في حكمهم، مثله مثل زواج القاصر، والتعدد، وزواج الأجانب، حيث يتطلب موافقة من الجهات الإدارية، أو الجهات العسكرية، أو الجهة القضائية المختصة، والترخيص بالزواج أفراد السلك الأمني قد يكون أكثر تعقيدا نظرا لحساسية رتبته، والقيود التي تفرضها خصوصية المهنة عليهم، ما يجعل من اصدار رخصة مسبقة للزواج التزام قانوني يضمن سير عملية الزواج بشكل رسمي قانوني، ومن أجل تحديد مفاهيم، وأحكام هذا الزواج سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث، أين قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للترخيص بزواج أفراد السلك الأمني

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بزواج أفراد السلك الأمني

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للترخيص بزواج أفراد السلك الأمني

أوضح رئيس خلية الاتصال، والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني، العميد الأول للشرطة ما جاء في المادة **26** من المرسوم التنفيذي **10-322**، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى أسلاك الأمن الوطني، أنه لا يمكن لأي موظف شرطة عقد زواج دون حصوله على رخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها صلاحية التعيين ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف السلك الأمني والفئات المعنية برخصة الزواج **(الفرع الأول)**، وأهمية رخصة الزواج لأفراد السلك الأمني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف السلك الأمني والفئات المعنية برخصة الزواج

تستدعي الدراسة التطرق إلى تعريف الأسلاك الأمنية**(أولا)**، وتحديد الفئات المعنية برخصة الزواج **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الأسلاك الأمنية

إن السلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية، قوة عمومية، مدنية، مسلحة، وهي وقائية، وزجرية مسؤولة بالدرجة الأولى بكامل تراب الجمهورية، بالمحافظة على النظام العام العمومي، ومن أمن الدولة، ومراقبة الحدود، وحالة الأجانب، والمرور وأمن الطرقات، وتتعاطى البحث في كل ما يتصل بميادين الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلام[153].

ثانيا: الفئات المعنية برخصة الزواج

سنحاول التطرق لبعض الفئات المعنية برخصة الزواج

أ- أفراد الشرطة

ينقسم سلك الشرطة إلى ضباط الذين يتولون القيادة، والإدارة، والتخطيط للعمليات الأمنية، كما يشرفون على بقية أفراد الشرطة، إضافة إلى الأعوان الذين ينفذون أوامر الضباط، ويقومون

[153] www.interieur.gov.tn بتاريخ 20 ماي2024، على الساعة 19:07

بالمهام الميدانية كالتحقيق في الجرائم، وحفظ النظام العام، وتأمين المواقع (المستشفيات، المدارس...)، كما نجد المتخصصون الذين يقدمون مهارات، وخبرات محددة في مجالات مختلفة مثل: الطب الشرعي، تفكيك المتفجرات، التحقيق الجنائي.

وعليه فإن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين إلى الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الذي ينص بصفة خاصة على الحقوق والواجبات التي يخضع لها الموظف المنخرط في السلك، وقد نصت المادة **26 ف01** من المرسوم التنفيذي رقم**10-322**، المؤرخ بتاريخ 2010/09/22، على أنه "**لا يمكن موظفي الشرطة عقد زواج دون رخصة كتابية مسبقة من السلطة التي لها سلطة التعيين**"[154].

ب- أفراد الجيش الوطني الشعبي

هم مجموعة من الرجال والنساء، الذين تطوعوا وتم تجنيدهم من للخدمة في الجيش الوطني الشعبي الجزائري، وتختلف واجبات أفراد هذا الجيش حسب رتبهم ومهامهم التي تكمن في الدفاع عن الوطن، حماية الحدود الوطنية، مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، المساهمة في عملية حفظ السلام الدولية، والمشاركة في التنمية الاقتصادية، والإجتماعية للبلاد، وبالنظر للمهام الحساسة لهذا السلك، فإن حقهم في الزواج يكون مقيدا، وفقا لما نصّت عليه المادة **33** من الأمر **06-02**، المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين أنه:"**لا يمكن للعسكري عقد الزواج ما لم يحصل على ترخيص كتابي مسبق من سلطته السّلمية**"[155]..

نستنتج من خلال هذه المواد، أن مسألة الزواج لدى موظفي الأمن الوطني، والعسكريين العاملين ضمن الجيش الوطني الشعبي، وضمن هيئة الدرك، أو المجندين ضمن نظام الخدمة الوطنية[156]، من التصرفات المقيدة بشروط، والتي تخضع لرخصة كتابية مسبقة تمنحها الجهة المختصة التي لها صلاحية التعيين.

---

[154] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 سبتمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين إلى الاسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج. ر. ج. ج، عدد 78، صادر في 26 سبتمبر 2010.

[155] المادة 23 من الأمر رقم 06-02 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ج. ر. ج. ج، عدد12، صادر بتاريخ أول مارس 2006، المعدل والمتمم.

[156] سعد عبد العزيز، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، دار البعث، قسنطينة، 1989، ص62.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يستثنى من هذه الرخصة، عمال السلك الحماية المدنية، حيث كشف المكلف بالاتصال للحماية المدنية، الملازم "برناوي نسيم"، أن المنتسبين إلى الحماية المدنية مستثنون من هذا الإجراء، ويتزوجون بصفة عادية دون الحصول على رخصة الزواج، أو تحقيق اجتماعي[157].

الفرع الثاني

أهمية رخصة الزواج لأفراد السلك الأمني

يعد تشريع رخصة الزواج للعسكريين، وأفراد الشرطة في الجزائر خطوة حديثة اتخذتها السلطات الجزائرية في إطار مساعديها، لتحسين ظروف هذه الفئة المهمة من أفراد المجتمع، وأن قرار تشريع رخصة الزواج لاقى استحسانا كبيرا من قبل هذه الفئة، ومن خلال هذا الفرع نتناول أهم أسباب تشريع رخصة الزواج لأفراد السلك الأمني، **(أولا)** الحفاظ على السرية الأمنية، **(ثانيا)** تحقيق الاستقرار النفسي لموظفي السلك الأمني.

أولا: الحفاظ على السرية الأمنية

يعد الحفاظ على السرية الأمنية من أولويات رجال الأمن والعسكريين، بدليل ما جاء في المادة **12** من المرسوم رقم **83-481**، المؤرخ في 13 أوت 1983، أنه "**يلزم موظفو الأمن العمومي بالسر المهني والتحفظ**"[158]، والمادة **24** من المرسوم **21-06** " **يتعين على العسكري الالتزام بواجب التحفظ**"[159]، ومن خلال كلمة التحفظ الواردة في المادتين، نستنتج أنه يمنع من مشاركة المعلومات السرية مع أي شخص، بما في ذلك أزواجهم، وعليه يتضح لنا دور الرخصة، في التأكد من أن أفراد السلك الأمني على دراية بهذه القيود، وأنهم يفهمون مخاطر مشاركة المعلومات السرية مع شخص آخر، كما يتجسد أيضا دور الرخصة في تكوين حس أمني[160] لدى الأجهزة الأمنية، مما

---

[157] www.choroukonline.com بتاريخ 20 ماي 2024، على الساعة 22:26

[158] المادة 12 من المرسوم رقم 83-481 مؤرخ في 13 أوت 1983، يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني، ج. ر. ج. ج، عدد 34، صادر بتاريخ 16 أوت 1983.

[159] أمر رقم 21-06 مؤرخ في 30 مايو 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، ج. ر. ج. ج، عدد 39، صادر في 30 مايو 2012.

[160] أكرم فتحي زيدان، محمد حسين سعد الدين، **«الوعي الأمني لدى عينة من أبناء رجال الشرطة»**، **المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال**، جامعة المنصورة، مج 4، العدد 4، 2018، ص 255.

قد يواجهها من مخاطر، كالتجسس من خلال الزواج منهم أو من أفراد عائلتهم، ما يمنحها القدرة على التصدي والعمل على التقليل منها.

ثانيا: تحقيق الاستقرار النفسي لموظفي السلك الأمني

يتعين على الطرف الذي سيتزوجه موظف السلك الأمني، أن يدرك بطبيعة عمل شريكه فهده المهنة ترتبط بتحديات نفسية كثيرة، حيث يتعرضون لمخاطر جسيمة، ومواقف صعبة خلال أدائهم لواجباتهم المهنية، وما شرعت رخصة الزواج إلا لحكمة، وهي الحرص والتأكيد على حسن الاختيار وتهيئة نفسية الفرد على قبول الطرف[161] المنخرط ضمن السلك الأمني في الحياة الزوجية فهو تعبير عن تقبل الاختلاف والتعايش مع الطرف الجديد، ما يساهم بنسبة كبيرة في توفير بيئة أسرية مستقرة، وتحمل ضغوطات الواجب المهني، التي تقع على أفراد السلك، وبالتالي التركيز على عملهم بكفاءة أكبر.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية المتعلقة بزواج أفراد السلك الأمني

بعد تعرضنا للإطار المفاهيمي لترخيص زواج عناصر السلك الأمني، نتناول في هذا المطلب إجراءات الحصول على الرخصة وآثار زواج أفراد السلك الأمني في النقاط التالية، **(الفرع الأول)** الإجراءات على مستوى الهيئة المستخدمة، **(الفرع الثاني)** الآثار المترتبة في زواج أفراد السلك الأمني.

---

[161] عبد الله سالم، قيس عبد الوهاب عيسى، «**رخصة الزواج بين الضرورة والشرعية**»، **مجلة الرافدين للحقوق**، كلية الحقوق جامعة الموصل، مج 24، العدد 86، 2024, ص 23.

الفرع الأول

الإجراءات على مستوى الهيئة المستخدمة

تخضع رخصة زواج أفراد السلك الأمني إلى مجموعة من الإجراءات على مستوى الهيئة المستخدمة، إذ يجب أن تتوفر قبل الحصول عليها، والتي بدورها تختلف من سلك لآخر، وفي هذا الفرع نتناول تقديم الطلب**(أولا)**، ثم التحقيق الأمني **(ثانيا)**، وأخيرا منح الرخصة أو رفضها**(ثالثا)**.

أولا: تقديم الطلب

قبل أن يقوم موظف السلك الأمن من تقديم طلب الترخيص بالزواج، لابد من مراعاة مجموعة من الشروط القانونية.

أ- شروط زواج أفراد السلك الأمني

1-بالنسبة لموظفي وموظفات الأمن الوطني

وفقا لما جاء في المادة **23** من المرسوم رقم 83-481، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني، فإن طلب الترخيص بالزواج يجب أن يقدم ثلاثة (03) أشهر قبل الاحتفال بالزواج.

كما نصّت كذلك المادة **24** من المرسوم أعلاه أنه: "**لا يستطيع موظفو الشرطة من الجنس النسوي عقد زواجهن قبل ترسيمهم**".

من خلال تحليل هاتين المادتين يتبين لنا ماهية القيود التي وضعتها هذه النصوص على زواج موظفي وموظفات الأمن الوطني، والتي يمكن حصرها كالتالي:

أن طلب الترخيص الذي يلتمس فيه الموظف طلب الترخيص بالزواج، إلى الجهة المختصة التي لها صلاحية التعيين، وهي المديرية العامة للأمن الوطني، يكون قبل حفل الزواج بثلاثة (03) أشهر على الأقل.

إضافةً، نجد أن موظفي الأمن الوطني من فئة النساء، لا يمكن عقد زواجهن إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهة الإدارية التي لها صلاحية التعيين، وبعد مرورهن بفترة اختبار

وترسيمهن في وظيفتهن[162]، وبالتالي لا إذن، ولا موافقة لهن على الزواج إذ لم يكن قد تم ترسيمهن وعقد زواجها دون ذلك سيعرضها إلى إجراءات قانونية صارمة.

في حالة ما إذا كان موظف الأمن الوطني قاصر، ويرغب بالزواج، فلابد منه أن يحصل على رخصة من مصالح وزارة الداخلية، للحصول على إعفاء من شرط السّن من رئيس المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها[163].

2- بالنسبة لأفراد الجيش الوطني الشعبي

يخضع زواج أفراد الجيش الوطني الشعبي لنفس الشروط المذكورة في زواج موظفي الأمن الوطني، أين يشترط الحصول على رخصة كتابية تتضمن الموافقة والتصريح بالزواج، ممنوحة من مصالح الدفاع الوطني[164] ، والتي لها صلاحية التعيين، كما تمتد هذه الشروط إلى العسكريين المنخرطين ضمن هيئة الدرك الوطني، والمجندين ضمن نظام الخدمة الوطنية، كما أنه لا يسمح لهم الزواج خلال فترة التكوين، أو خلال مأمورية قتالية، وإذا كان الزوج الآخر أجنبيا، يشترط أن يحصل هو الآخر على رخصة إذن الزواج من والي الولاية، وفقا للإجراءات المتعلقة بزواج الأجانب السالفة الذكر.

ب- جمع الوثائق المطلوبة

ملف طلب الترخيص بالزواج لأفراد السلك الأمني يتضمن استمارة مكتملة، وموقعة من الطرفين المقبلين على الترخيص بهم للزواج، بالإضافة إلى وثائق أخرى نصت عليها المادة **23 ف 2** من المرسوم 83-481 "...**يجب أن يستند الطلب على استخراج نسخة من شهادة ميلاد الزوج، وشهادة الجنسية، وعند الاقتضاء يجب ذكر مهنة ومشغل الزوج...**"، ومن خلال نص المادة نصنف الوثائق اللازمة لطلب رخصة الزواج.

---

[162] تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 24.

[163] محروق كريمة، المرجع السابق، ص91.

[164] سعد عبد العزيز، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط2، المرجع السابق، ص61.

1-بالنسبة للزوج

- نسخة من شهادة الميلاد ح م رقم 7 محينة بجميع المعلومات الشخصية، لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر
- نسخة من شهادة الكفاءة العقلية لرجل الأمن، أو الجيش
- تعهد من رجل الأمن، أو الجيش بعدم تعدد الزوجات
- شهادة طبية تثبت القدرة على الزواج، مرفقة بشهادة تحاليل الدم، لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر، تثبت سلامة الطرف من أي أمراض معدية
- شهادة الإقامة

2-بالنسبة للزوجة

- نسخة من شهادة الميلاد ح م رقم 7 محينة بجميع المعلومات الشخصية، لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر
- شهادة طبية تثبت القدرة على الزواج، مرفقة بشهادة تحاليل الدم، لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر، تثبت سلامة الطرف من أي أمراض معدية
- شهادة تثبت الحالة الاجتماعية للمرأة (عزباء، مطلقة، أرملة)
- صحيفة السوابق العدلية
- شهادة الجنسية
- شهادة العمل لوجوب ذكر عمل، أو مهنة الزوج
- ترجمة شهادة ميلاد الطرف الأجنبي إلى اللغة العربية، وكذلك شهادة عدم الزواج

بعد توافر الشروط المنصوص عليها في زواج أفراد السلك الأمني، وجمع الوثائق المطلوبة، يتم موظف السلك الأمني الراغب بالزواج، بتقديم طلب خطي مكتوب يلتمس فيه طلب رخصة الزواج، ويتم إيداعه في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ الزواج، مقابل وصل إيداع الطلب، وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ إيداع الملف الورقي على مستوى الوحدة التي ينتمي إليها فرد السلك الأمني، كما يجب أن يكون إيداع ملف طلب رخصة الزواج من الطرف المعني بالأمر فقط.

ثانيا: التحقيق الأمني

بعد تقديم الطلب إلى قيادة الوحدة التي ينتمي إليها الفرد، وتتلقاه الإدارة، يتم المباشرة بالإجراءات الأخرى، أين تباشر مصلحة الاستعلامات العامة بالمدينة التي يسكن فيها الطرف الذي سيتزوجه موظف السلك الأمني، في البحث حوله، وحول محيطه العائلي، ويتم استدعائهم من طرف كتيبة الدرك الوطني بمقر إقامته، لغاية التحقيق الأمني، حيث يكون هذا التحقيق معمق، وهو ضروري فيه يتم مساءلة خاطب أو مخطوبة موظف السلك الأمني كالآتي:

تقديم بطاقة الهوية لكلٍ من المرأة، ووليها، مع الدفتر العائلي لإثبات صفة الولاية على ابنته وبعده يتم الشروع في التحقيق، ويشمل هذا الأخير بعض الأسئلة، فيما يخص الموافقة على الزواج بمعنى الرضا، والبحث في المهنة التي يباشرها، ومكان العمل، ونوع العمل، إعمالا بنصّ المادة **24 ف3** من المرسوم 83-481 وينص على:"...**فإن عيه إبلاغ إدارته إذا ما كان زوجه يمارس نشاطا مربحا أو يمتلك مصالح مالية صناعية أو تجارية، وذلك للتأكيد إذا كان هناك تعارض مع وظيفته**"، ومن خلال نص المادة نستنتج أنه عند التحقيق على الطرف الذي سيرتبط به موظف السلك، التصريح بنوع العمل للنظر ما إذا كان غير منافي لوظيفة السلك الأمني، كما يمكن أن يرد السؤال إن كان ينتمي إلى حزب سياسي معين، أو سبق المشاركة في حزب من قبل.

بإضافة إلى التحقيق في أفراد عائلة خاطب أو مخطوبة موظف السلك الأمني، فيما إذا كانوا يقومون بأعمال سياسية، أو أي تورط في قضية إرهابية، لغاية حماية الأمن القومي للبلاد.

صحيح أن هذا الإجراء يكون عائقا في وجه الراغبين في الزواج، إلا أنه في منظور بعض رجال القانون، أين أكدوا على أن التحقيق الاجتماعي ضروري بالنسبة لموظفي الأجهزة الأمنية وللجهات الرسمية الحق في التحري حتى لا يتأثر أمن الوطن، لأن الرفض دليل على وجود خلل داخل الأسرة، لذا لا ترخص الأجهزة الأمنية به.

ثالثا: منح الرخصة أو رفضها

بعد الانتهاء من التحقيق الأمني، تقوم المصلحة المكلفة بهذه المهمة، برفع تقرير عن سير المساءلة في مؤسستهم توضح فيها الإيجابيات والسلبيات، إلى الجهة المختص لإصدار الترخيص

لكل سلك، المديرية العامة للأمن الوطني بالنسبة لوظفي وموظفات الأمن الوطني، والقيادة العليا للجيش الوطني الشعبي بالنسبة لأفراد الجيش، والدركين، والمجندين ضمن الخدمة الوطنية.

يتم مراجعة هذا التقرير من طرف المصلحة المختصة لإصدار الترخيص بالزواج لكل سلك، ونظر في عدّة عوامل، للأخذ بالقرار النهائي في شأن الزواج، إما بالرفض، أو التصريح ومنح رخصة الزواج، وتتمثل هذه العوامل في:

أ- بالنسبة لعوامل رفض الترخيص بالزواج

- عدم توافر الشروط القانونية.
- زواج أفراد السلك الأمني بالأجانب.
- وجود عاهة بدنية أو عقلية في الشخص الذي سيرتبط بفرد السلك الأمني.
- وجود زواج عرفي سابق للخاطب أو المخطوبة من طرف موظف السلك الأمني.
- وجود سوابق عدلية للطرف الخاطب أو المخطوب من طرف موظف السلك الأمني.
- غياب رخصة الزواج من الوالي في حال ما كان أحد الزوجين لم يبلغ السّن القانونية للزواج.

ب- بالنسبة لعوامل منح رخصة الزواج

- الامتناع على تعدد الزوجات
- استكمال مدّة الخدمة العسكرية، أو الحصول على إعفاء.
- استكمال جميع الوثائق المطلوبة، والتصريح بالمعلومات الصحيحة.
- تقديم شهادة طبية حديثة تأكد سلامة القوى العقلية والبدنية للزوجين.
- التأكد من عدم وجود السوابق العدلية في حق الطرف الذي سيرتبط بموظف السلك.
- إثبات قدرة الزوج على إعالة الأسرة، أو تقديم كشف راتبت حديث يثبت قدرته على ذلك.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة في زواج أفراد السلك الأمني

في حالة ما تم الترخيص يتوجه الطرفان أمام الموثق، أو ضابط الحالة المدنية، قصد إبرام عقد الزواج وإشهاره، لكن في بعض الأحيان يلجأ موظفو السلك الأمني إلى الزواج بالرغم من رفض طلبهم في الترخيص بالزواج، ما يؤدي بهم إلى إبرام الزواج بدون رخصة.

وعيله فإن الزواج بالرخصة أو دون ذلك ينتج عنه آثار قانونية، وسوف نتطرق إليها من خلال هذا الفرع، **(أولا)** زواج أفراد السلك الأمني برخصة، **(ثانيا)** زواج أفراد السلك الأمني بدون رخصة

أولا: زواج أفراد السلك الأمني برخصة

يكون تسجيل زواج أفراد السلك الأمني المتحصلين على رخصة الزواج، تسجيلا عاديا، أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق.

أ- أمام ضابط الحالة المدنية

ضابط الحالة المدنية هو الموظف المؤهل قانونا لتحرير عقد الزواج، وتسجيله[165]، استنادا لنصّ المادة **71** من ق.ح.م "**يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار لمدة شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج**".

وعلى ضابط الحالة المدنية التحقق من المعلومات المصرح بها وتحديد كل من ألقاب وأسماء، مع تواريخ ومحل ولادة الزوجين، بالإضافة إلى ألقاب وأسماء الأبوين لكل منهما، تحديد الشهود وأسمائهم مع أعمارهم، ونسخة أصلية من رخصة الزواج لفرد السلك المنصوص عليها قانونا.

ب- أمام الموثق

الموثق هو ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية، وكذا العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصبغة[166]، واستنادا للنّص المادة 18 من ق.أ.ج، أنه: "**يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون**"

ومن خلال نص المادة نستنتج أن الموثق يقوم بتسجيل عقد الزواج، بعد أن يتأكد من توفر جميع شروط الوارد في المادتين 9 و9 مكرر من ق.أ.ج، المتمثلة في كل من الرضا، الأهلية، الولي، الصداق، الشاهدان، بالإضافة إلى انعدام الموانع الشرعية.

---

[165] الشامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 105.

[166] المرجع نفسه، ص210.

كما يجب على الموثق طلب استظهار نسخة أصلية من رخصة الزواج لدى موظف السلك الأمني، وبعد التحقق من توفر جميع الشروط، يسلم للطرفين (الزوج والزوجة)، نسخة من العقد تسمى "**بشهادة الزواج**"، ويرسل الموثق ملخص إلى ضابط الحالة المدنية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، وفي خلال خمسة أيام موالية لوصول الملخص، وبعدها يسجل العقد في سجلات الحالة المدنية، وأخيرا يسلم للزوجين دفتر عائلي مثبتا للزواج[167].

كما أنه لا يجوز للموثق، أو ضابط الحالة المدنية، أن يقبل إبرام عقد زواج أي موظف تابع للسلك الأمني الجزائري بين يديه إلا بعد الاطلاع على الرخصة المسبقة.

ثانيا: زواج أفراد السلك الأمني بدون رخصة

في حالة ما تزوج موظفي وموظفات الأمن الوطني، أو العسكريين قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة، فيما يخص منح الرخصة أو التصريح بالزواج، أو يكون قد تزوج دون تقديم طلب بذلك، أو بعد أن تم رفض طلبه[168]، أو أخفى صفته العسكرية أو الأمنية فإنه حتما سيعرض نفسه إلى متابعة جزائية، بتهمة ارتكاب جريمة تزوير الحقائق والادلاء بوقائع كاذبة، ومعاقبته بالحبس، وفقا لما جاء في نصّ المادة **324** من قانون القضاء العسكري أنه" **يعاقب بالسجن من شهرين (2) إلى سنتين(2)، كل مستخدم عسكري أو مدني التابع لوزارة الدفاع الوطني يخالف تعليمة عامة محددة مسبقا عن طريق تنظيم، أو تعليمة تلقاها لتنفيذ مهمة أو يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه**"[169].

كما جاء في قرار المحكمة العليا بالنسبة لزواج عسكري بدون رخصة أنه يشكل جنحة مخالفة التعليمات العسكرية[170].

---

[167] بلحاج العربي، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن، ص 136.

[168] تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 24.

[169] قانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الأمر 71-28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادر بتاريخ 1أوت 2018.

[170] المحكمة العليا: الغرفة الجنائية الملف رقم 602345، قرار بتاريخ 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2010، ص273.

حيث أن مخالفة التعليمة العسكرية جنحة وفقا للمادة **324** من قانون القضاء العسكري، وتتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم وقوعها وفقا للمادة **8** من قانون الإجراءات الجزائية[171].

[171] المحكمة العليا: الغرفة الجنائية الملف رقم 602345، المرجع السابق، ص274.

خاتمة

بعد توفيق العزيز الحكيم، ومن خلال دراستنا لموضوع الأحكام القانونية للترخيص بالزواج لما له من أهمية كبيرة من الناحية الشرعية والقانونية، وتزايد فعالية نظام رخصة الزواج في الواقع العملي، وذلك بالنظر إلى تطور الحياة الاجتماعية والأسرية، والرغبة في الاستقرار، بهدف تكوين أسرة فاعلة، تمكنا في الأخير من الوصول إلى توضيح هذه الدراسة في صورتها النهائية واستخلاص أهم النتائج وهي كالآتي:

استنتجنا أن الترخيص بزواج القصر أنه عبارة عن إجازة قضائية من خلالها يستطيع ابرام عقد زواجه، وجاء كاستثناء عن قاعدة السّن لأهلية الزواج، إذا توافرت المصلحة والضرورة في هذا الزواج.

أن نص المشرع على إمكانية إعفاء القاصر من السّن القانوني للزواج، هو تعبير عن الاعتراف بالحقوق الإنسانية له، كما أن هذا الامتياز المتعلق بزواج القصر، أحيط بضمانات قانونية وإجرائية تتمثل في الحصول على ترخيص قضائي يمنحه قاضي شؤون الأسرة، أين جعله المشرع رقيبا، وأمينا على مصالح القصر، طبقا للمادة **7** من **ق.أ.ج.**

أن المشرع الجزائري سوى بين الرجل والمرأة في مسألة السّن القانوني للزواج بـ 19 سنة كاملة وهو الأمر الذي نراه يخالف ما عليه الواقع، حيث قد تظهر علامات البلوغ على المرأة قبل الرجل وعليه فإن مسألة تحديد سن الزواج لم تكن بحاجة إلى التعديل سنة 2005، وكان من المستحسن ابقاءها على حالها 21 سنة للرجل، و18 سنة بالنسبة للمرأة، ولا يصح الاعتراض بمحاولة توحيد سن الرشد بين القانون المدني وقانون الأسرة، كون هذا الأخير عالج المسألة، أين منح المرأة المتزوجة الأهلية فيما يخص آثار الزواج.

كما استنتجنا غياب تحديد السّن الأدنى لمنح الترخيص بالزواج، وهذا فراغ تشريعي، يجرنا إلى الاعتقاد بأنه يمكن للقاضي أن يمنح الإذن بالزواج، لفتى أو فتاة في سنّ التمييز.

أعطى المشرع للقصر المرشد الحق في التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج، من حقوق وواجبات، إلا أنه أغفل عن الولاية على أولاده، ولم ينص بشكل صريح على مدى حق القاصر في إدارة أمواله بموجب هذا الترخيص، فليس من المعقول بقاء القاصر تحت السلطة الأبوية بعد حصوله على الترخيص بالزواج.

أن المشرع اشترط الحصول على رخصة مسبقة في شأن زواج القاصر، إلا أنه لم ينص على الجزاء والعقوبة المترتبة على مخالفتها، ما يجعل من المادة جسدا بلا روح

أن مسألة الترخيص بتعدد الزوجات أكثر تعقيدا من ذي قبل، فوفقا لما جاءت به المادة **8** من **ق.أ.ج**، والتي في شأنها تقييد حق الرجل في الزواج بأكثر من امرأة، في نظرنا أن الشروط المطلوب توفرها للسماح بالتعدد مبالغ فيها، والتي يعد بعضها مستحيل التحقيق، كشرط موافقة الزوجة الأولى والثانية، بالإضافة إلى الظروف المعيشية حاليا في انتشار البطالة، والفقر وغلاء المعيشة وأزمة السكن، مما يجعل الزوج عاجزا عن التكفل بامرأة واحدة، ناهيك عن زوجة ثانية أو ثالثة، على الرغم أن التعدد أخف وطأة من الزنا، والانحراف الذي يشمل ضرره كل المجتمع.

أن نص المادة **8** من **ق.أ.ج**، المتعلقة بتعدد الزوجات لم تحدد ماهية المبرر الشرعي ولم تأتي بأي مثال على ذلك، بالإضافة إلى شرط إعلام الزوجة السابقة واللاحقة، فإن المشرع أغفل ذكر كيفية إعلام وتبليغ الزوجتين، لتكون حجة مقبولة أمام ضابط الحالة المدنية، أو الموثق لذي يتولى تحرير عقد الزواج.

أن المشرع أخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب إلى أحكام خاصة، أين ألزم الطرفان باستصدار رخصة إدارية مسبقة قبل ابرام عقد الزواج، بالإضافة إلى منع ضابط الحالة المدنية من تسجيل هذا الزواج دون اصدار رخصة إدارية مسبقة من الوالي.

من خلال قرارات المحكمة العليا، استنتجنا أنه في حالة ابرام الزواج المختلط بطريقة تقليدية قد يلجأ الطرفين إلى توثيق العقد قضائيا، وفقا لنص المادة **2/22** من **ق.أ.ج**، غير أنهما يصطدمان بموقف القضاء، الذي رفض بتوثيق عقد الزواج العرفي المختلط، سواء قضاء الموضوع الذين يرفضون اثباته في الحال، وقضاة القانون الذين يلغون أحكام وقرارات الزواج بالتماس النيابة العامة وعليه ابطال الزواج، وإهدار حق الأولاد من الإسم والنسب.

كان من الأجدر على المشرع أن ينص صراحة على اعتبار الرخصة اجبارية في حالة الزواج المختلط، ويجعلها ركن من أركان الزواج يترتب على غيابها البطلان.

أن منح رخصة الزواج لأفراد السلك الأمني هي رخصة بقدر بساطتها بقدر خطورتها على المجتمع ومبادئه، وهو الأمر الذي جعل من إجراءاتها تطول وأكثر صرامة، وهذا أمر طبيعي

للتحقيق في مدى صحة، وصدق إبرام العلاقة الزوجية، حفاظا على استقرار الهوية الوطنية والعلاقات الأسرية داخل البلاد.

أما أهم **التوصيات والاقتراحات** التي نقدّمها فهي:

- وضع حد أدنى للترخيص بالزواج لكل من الرجل والمرأة.
- التأكيد على استخدام الوسائل المتاحة للقاضي للتحقق من توفر شروط الإذن بزواج القصر كإلزامية إجراء خبرة، بالنظر إلى خطورة هذا الترخيص فإنه يجب الحرص على تكوين خاص لقضاة شؤون الأسرة في مجال حماية القصر، والحفاظ على حقوقهم.
- التطرق لمسألة الجزاء والعقوبة المترتبة عن مخالفة السّن المحددة للزواج.
- ضرورة تعديل المادة 8 من ق. أ. ج، يتم فيها توضيح للمصطلحات مفهوم المبرر الشرعي وتوضيح كيفية إعلام وتبليغ الزوجات، التي يتأكد من خلالها القاضي من إخبار الزوجتين والتيقن من موافقتهما.
- النص على الجزاء المترتب عن التعدد دون ترخيص من القاضي في حالة ما بعد الدخول.
- النص على آثار تخلف الرخصة في الزواج المختلط، وفرض عقوبات صارمة وغرامات مالية كبيرة في حالة عقد الزواج العرفي المختلط.

وبهذا القدر نكون قد وصلنا إلى نهاية بحثنا ونرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقدر بسيط بتقديم توضيح كافي لهذا الموضوع، فإن قصرنا فيه فذلك يدل على طبيعة الإنسان، وإن أجدنا فذلك بفضل الله تعالى.

الملاحق

الملحق رقم 01

نموذج

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة)

أنا الممضي أسفل الدكتور:.....

الاسم واللقب:.....

دكتور في الطب:.....

الممارس في:.....

العنوان:.....

أشهد أنني فحصت لغرض الزواج:.....

المولود(ة) في:.....

الساكن(ة) ب:.....

بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....الصادرة في.....ب.....

أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الاطلاع على نتائج الفحوص الآتية:

- فصيلة الدم (ABO+ rhésus)

أصرح كذلك أنني:

- أعلمت المعني(ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع(ت) لها وبكل ما من شأنه أن يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.

- لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل.

- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.

سلمت هذه الشهادة للمعني(ة) شخصيا لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر ب.....في.....

الملحق رقم 02

مجلس قضاء: جيجل جيجل في:.....

محكمة: جيجل

الأستاذ:.....

محامي معتمد لدى مجلس قضاء جيجل

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

طلب ترخيص بالزواج (إعفاء من سن الزواج)

طبقا لنص المادة 07 من قانون الأسرة

لفائدة:.....المولود بتاريخ.....الساكن ب.....

يتشرف العارض أن يتقدم إلى سيادتكم بما يلي:

- حيث أنّ السيد:..... هو ولي القاصر.....ووالده الشرعي (وثيقة 01 مرفقة).
- حيث أنّ القاصر.....المولود بتاريخ.....ب.....مؤهّل طبيا وبدنيا وقادر على ممارسة الحياة الزوجية (وثيقة 02 مرفقة).
- حيث أنّ القاصر.... يرغب في الزواج من الآنسة:....المولودة بتاريخ...(وثيقة 03 مرفقة).
- حيث أنّ القاصر..... موظف ومستقر في حياته ويرغب في الزواج (وثيقة 04 مرفقة).
- حيث أنّ أب القاصر..... هو ولي أمره ويرى مصلحة في زواج ابنه وهو موافق عليه ويلتمس من سيادتكم الترخيص له وإعفائه من شرط البلوغ.

لهذه الأسباب ومن أجلها يلتمس العارض:

- **في الشكل:** قبول الطلب لتقديمه طبقا للقانون.)
- **في الموضوع:** الترخيص للسيد:..... بالزواج من الآنسة:.....

وفي الأخير لكم واسع النظر تحت سائر التحفظات عن العارض وكيله

الأستاذ.....

الملحق رقم 03

مجلس قضاء..... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة..... وزارة العدل

مكتب الرئيس

محضر سما ع الزوجة الأولى

بتاريخ.....

نحن السيد رئيس المحكمة /.....رئيس المحكمة.

وبحضور السيد(ة) /.....أمين الضبط.

طبقا للطلب المقدم من طرف السيد /.....الساكن.....

.....ب.....الرامي إلى تعدد الزوجات (الزواج من ثانية)، تم سماع الزوجة الأولى .

السيدة /.....

المولودة في :...../...../.....ب.....

ابنة .....و.....

الحاملة لبطاقة تعريف رقم.....الصادرة بتاريخ...../...../.....

عن دائرة..... .

التي صرحت أمامنا بأنها:

تزوجت بالمسمى .....بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية

.....بتاريخ...../...../.....تحت رقم.....

وأنجبت له الأولاد الآتية أسماؤهم:

1.....

2.....

3.....

وأنها على علم برغبة زوجها في الزواج من امرأة ثانية تدعى.....

وأنها موافقة على هذا الزواج

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضينا مع المعنية بالأمر.

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

الملحق رقم 04

مجلس قضاء..... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة..... وزارة العدل

مكتب الرئيس

محضر سماع الزوجة اللاحقة (الثانية)

بتاريخ .....

نحن السيد /.....رئيس المحكمة .

بحضور السيد (ة) /.....أمين الضبط.

حضرت أمامنا الآنسة /.....المولودة في ...../...../.....

ب.....،ابنة.....و.....

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....الصادرة بتاريخ ...../...../.....

عن دائرة .....

التي صرحت أمامنا بما يلي :حقيقة أن المسمى.....طلب يدي ويريد الزواج بي وأنني موافقة على ذلك

وأكدت على أنها على علم بأنه متزوج بالمسماة .....وله منها .....أولاد وهم:

.....

وأنها موافقة على هذا.

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضيناه مع المعنية بالأمر.

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب الرئيس .

ترخيص بالـــزواج

(زوجة ثانية)

بتاريخ.....

نحن السيد /.....رئيس المحكمة.

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد :.....

الساكن .....

بعـــــد التحـــــقيق من الأســـــباب الجدية التي دعـــــت إلى طـــــلب الترخيـــــص بالـــــــزواج من زوجة ثانية .

بعد الموافقة الصريحة للزوجين السابقة واللاحقة .

بعد الاطلاع على التماسات النيابة .

بعد الاطلاع على المادة 8 من قانون الأسرة .

- لهذه الأسباب –

نرخص للسيد/.....المولود بتاريخ .....

ب.....، للزواج بالمسماة.....

المولودة بتاريخ ...../...../.....ب..... بنت.....

و.....الساكنة .....كزوجة ثانية.

حرر هذا العقد بمكتبنا في اليوم والشهر والسنة المذكور أعلاه.

ختم أمانة الضبط

وطابع الدمغة

رئيس المحكمة

التوقيع

ختم رئيس المحكمة

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية

ولاية: .....
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة تنقل الأشخاص
مكتب تنقل الأجانب

طلب رخصة إدارية لزواج مختلط
Formulaire de demande d'autorisation de mariage mixte

I) - الطرف الجزائري:

الاسم: Nom : .....
اللقب: Prénom : .....
تاريخ ومكان الميلاد: Date et lieu de naissance : .....
اسم الأب: ..... مولود بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....
اسم و لقب الأم : ..... مولودة بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....
الجنسية : ..... الوظيفة : .....
بطاقة التعريف رقم : ..... الصادرة عن: ..... بتاريخ : ...../...../.....
العنوان: .....
.....
البريد الالكتروني: E-mail.: .....
رقم الهاتف: Numéro De Tel :.....

إمضاء المعني بالأمر

II) - الطرف الأجنبي :

الاسم: Nom : .....
اللقب: Prénom : .....
تاريخ ومكان الميلاد: Date et lieu de naissance : .....
اسم الأب: ..... مولود بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....
اسم و لقب الأم : ..... مولودة بتاريخ : ...../...../..... بـ : .....
الجنسية: ..... الوظيفة : .....
جواز السفر رقم : ..... مسلم من طرف : .....
بتاريخ : ...../...../..... صالح إلى غاية: ...../...../.....
بطاقة الإقامة (1) رقم : ..... مسلمة من طرف : .....
بتاريخ : ...../...../..... صالحة إلى غاية: ...../...../.....
تاريخ الدخول(2): ...../...../..... المدة المرخصة..... من...../...../.....
الى ...../...../.....
شهادة القدرة على الزواج(3) رقم:..... مسلمة من طرف:.....بتاريخ:...../...../.....
العنوان : .....
.....
البريد الالكتروني: E-mail.: .....
رقم الهاتف: Numéro De Tel :.....

إمضاء المعني بالأمر

حرر بـ : ..... في : ...../...../.....

(1) خاصة بالأجانب المقيمين فقط.
(2) خاصة بالأجانب غير المقيمين.
(3) مستخرجة من السلطة الديبلوماسية أو القنصلية لطرف الأجنبي أو شهادة مماثلة لها تلي بالغرض بالنسبة للدول التي لا تصدرها.

الملحق رقم07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف — مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف

رقم:

محضـــــر جلســـــة اعتنـــــاق الإســـــلام

نحن السيد : إمام مسجد :

بلدية : دائرة : ولاية :

وبعضوية كل من السادة :

1- السيد / رقم بطاقة الهوية :

الصادرة بتاريخ : دائرة : الإمضاء : .....

2- السيد / رقم بطاقة الهوية :

الصادرة بتاريخ : دائرة : الإمضاء : .....

أنه حضر (ت) لدينا بتاريخ : ..... السيد (ة) : .....

المولود (ة) في : الجنسية : الديانة الأصلية :

المهنة : العنوان : رقم جواز السفر :

وبعد طرحنا لعدة أسئله عليه (ها) حول الدوافع التي جعلته(ها) (ت)يرغب في اعتناق الإسلام ، و تحريرنا لنواياه (ها) و مقصوده (ها) في ذلك .

تأكد لنا أن المعني (ة) له (لها) دوافع حسنة جعلته(ها) (ت)يقبل على الإسلام عن إرادة واقتناع و بعد التأمل العميق ، نطق (ت) بالشهادتين أمام اللجنة المذكورة أعلاه ، و لله الحمد و المنة .

بعدها اختار (ت) اسما جديدا له (لها) هو :

والله وراء القصد و هو يهدي السبيل

الإمضاء و البصمة اليسرى للمعني (ة) — إمضاء إمام المسجد — تصديق مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا: باللغة العربية

I.الكتب

1-أبو الزهرة محمد، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.

2-إبراهيم أنيس عطية الصوالحي وآخرون، المعجم الوسيط، ط 4، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

3-إقروفة زبيدة، السلطة التقديرية للقاضي في الترخيص بالزواج والتعدد، بحث منشور في كتاب جماعي حول السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة، شركة الأصالة للنشر، الجزائر 2022.

4-ابن ماجه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2011

5-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، مج 1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956.

6-الترمذي أبو عيسى محمد، سنن الترمذي، ط1، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، 2008.

7- الشامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010

8- الشربيني شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب، الإقناع في حل الالفاظ أبي شجاع، ط3 ج2، دار الكنب العلمية، بيروت، لبنان، 2004.

9- العدوي مصطفى، جامع أحكام النساء، ج 3، دار السنة، السعودية، 1990.

10- القزام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998.

11- الملكاوي عدنان، معجم تعريف المصطلحات، القانون الخاص، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

12- بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2011.

13- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط2، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14- برهان الدين أبي إسحاق أبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج7، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003.

15- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2012.

16- _____، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 "أحكام الزواج"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

17- _____، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1" أحكام الزواج"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

18- _____، شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن، ص 136.

19- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

20- بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ن.

21- تقية عبد الفتاح، النصوص التشريعية في الأحوال الشخصية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

22- زقور أحسن، شبهات حول قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية ودفعها قانون الأسرة الجزائري نموذجا، منشورات دار الأديب، وهران، 2007.

23- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، 1996.

24- _____، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث، قسنطينة، 1989،

25- _____، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

26- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الاسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

27- _____، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة للنشر، الجزائر 2002.

28- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع فقه الأسرة، مج 1، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010.

29- قاشي علال، عشير جيلالي، إشكالات الترخيص القضائي لزواج القصر في التشريع الجزائري، بحث منشور في كتاب جماعي، حول انعقاد الزواج (إشكالات وحلول)، منشورات مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، الجزائر، 2021.

30- نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونضامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

31- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب، ط4، دار الكتاب العلمية، لبنان، 2004.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- فاسي عبد الله، **المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2015.

ب- مذكرات الماجستير

1- بوجاني عبد الحكيم، اشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2014.

2- بولقمة عبد القادر، شرط إذن الزوجة الأولى في تعدد وأثره في الرابطة الزوجية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

3- عون عمار، التوافق الزواجي: دراسة مقارنة بين الزواج المختلط الجزائري عربي والزواج المختلط الجزائري أجنبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران،2014.

ج- مذكرات الماستر

1- أعرور عائشة، نظام تعدد الزوجات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2- بن مدخن مريم، بركمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3- خولة عبيد الله، إيمان عبة، الزواج المختلط واثاره على التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2022.

4- دبو عبلة، شرفاوي عقيلة، الأوامر الولائية للقاضي في مسائل شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2023.

5- دحوش أنيسة، دويبي رادية، نظام تعدد الزوجات في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.

6- شرحرح زكرياء، القوانين الأساسية الخاصة دراسة حالة السلك الأمن الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022.

7- كحل السنان سمير، يسعد محمد، الترخيص القضائي بزواج القاصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

8- لخذاري شيماء، لعلالي شيماء، زواج القصر بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

9- ليتيم سميرة، قسيمة عبد الرزاق، الجوانب الإجرائية في عقد الزواج والممارسة القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محند الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

10- مجوجة زينب، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الاسرة، مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2017.

III.المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1- أكرم فتحي زيدان، محمد حسين سعد الدين، «الوعي الأمني لدى عينة من أبناء رجال الشرطة»، **المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال**، جامعة المنصورة، مج 4، العدد 4، 2018، ص ص 249-272.

2- اسمهان عفيف، الترخيص القضائي كآلية لحماية القاصر «قراءة في أحكام المادة 07 من فانون الأسرة ومقارنتها بأحكام المادة 20 من مدونة الأسرة المغربية»، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، مج 12، العدد 04، الجلفة، 2019، ص ص252-269.

3- بن عومر محمد الصالح، «تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الاخير»، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق، المركز القانوني لتامنغست، الجزائر، عدد 02، ص ص28-48.

4- بن يحي أم كلثوم، "القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، جامعة بشار، **مجلة دراسات**، العدد 1، الجزائر، 2012، ص ص25-29.

5- تابرحة عبد الغاني، الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بطلبات الرخصة الإدارية للزواج المختلط»، **مجلة الشرطة**، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ANEP، عدد 146، أبريل 2020، ص ص 120-122.

6- حيفي نسيمة أمال، «تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتجريم»، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق، جامعة غرداية، مج8، العدد 2، 2022، ص ص587-610.

7- خريسي سارة، مناصرية حنان، «قراءة في نص المادة 8 من قانون الأسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات والإشكالات التي يطرحها»، **مجلة البحث القانوني والسياسي**، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، مج 06، عدد 02، 2012، ص ص 49-58.

8- زلاسي بشرى، «قيد النظام العام على الاجتهاد القضائي في الزواج المختلط»، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2، مج 1، عدد 1، 2011، ص ص 172-185.

9- سعيداني فائزة، «رخصة الزواج المختلط بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية _ الجزائر نموذجا»، **مجلة السياسة العالمية**، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، عدد 01، 2019،ص ص 143_159.

10- شامي أحمد، بن شنوف فيروز، «المرسوم الرئاسي رقم 16-254 وأثره على أحكام الترخيص القضائي بزواج القاصر في التشريع الجزائري»، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، المجلد 06، عدد02، 2020،ص ص603-618.

11- عبد الحميد عائشة، «أحكام خطف القاصر المخطوبة والزواج بها»، **المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي**، الجزائر، مج 14، عدد 39، 2022، ص ص243-253.

12- عبد الله سالم، قيس عبد الوهاب عيسى، «رخصة الزواج بين الضرورة والشرعية»، **مجلة الرافدين للحقوق**، كلية الحقوق جامعة الموصل، مج 24، العدد 86، 2024، ص ص 1- 34.

13- قسوري فهيمة، عربي باي يزيد، «عقد الزواج المختلط وإشكالية النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري»، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد 07، 2018، ص ص 42-54.

14- لمين لبنة، «زواج القاصر بين المفهوم القنوني والمصلحة المعتبرة شرعا دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق القضائي له»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر، مج 05، عدد 02، 2020، ص ص497-529.

15- محروق كريمة، «قيود تعدد الزوجات واشكالاتها قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا»، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري، قسنطينة، مج ب، عدد 48، 2017 ص ص 383-401.

16- يحياوي لعلى، «تعدد الزوجات بين الفقه والقانون والقضاء»، **مجلة الواحات للبحوث** والدراسات، جامعة المسيلة، المجلد 8، عدد1، 2015، ص ص301-320.

ب- المداخلات

1- السبتي بوكرب، «الرخصة الإدارية كشرط مسبق للزواج المختلط»، أعمال الملتقى الوطني حول الزواج المختلط وأثاره بين الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعوم الإسلامية بالإشتراك مع مجلس قضاء قسنطينة، يوم 9 مارس 2021.

IV.النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد78، الصادر بتاريخ 30سبتمبر 1978، المعدل والمتمم.

3- قانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج، عدد 24، الصادر بتاريخ 12جوان 1984، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-09 مؤرخ في 04 ماي2005، ج. ر. ج. ج، عدد 43 مؤرخ في 22جوان 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم

05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، الذي يعدل ويتمم القانون 84-11، ج. ر. ج. ج، عدد 15 صادر في 27 فيفري 2005.

4- أمر رقم 06-02 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج. ر. ج. ج، عدد12، صادر في 01 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-06 مؤرخ في 30 مايو 2021 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، ج. ر. ج. ج، عدد 39، صادر في 30 مايو 2012.

5- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج. ر. ج. ج، عدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

6- قانون رقم 14-08 مؤرخ في 09 أوت 2014، يتضمن قانون الحالة المدنية، ج. ر.ج.ج عدد 49، صادر في 20 أوت 2014، المعدل والمتمم.

7- قانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الأمر 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج، العدد 47، صادر في 1أوت 2018.

ج-النصوص التنظيمية

❖ **المراسيم**

1- المرسوم رقم 83-481 مؤرخ في 13 أوت 1983، يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني، ج. ر. ج. ج، عدد 34، صادر بتاريخ 16 أوت 1983.

2- المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 سبتمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين إلى الاسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 26 سبتمبر 2010.

❖ **التعليمات والمنشورات الوزارية**

1- المنشور الوزاري رقم 84_102 صادر في 23ديسمبر 1984، المتضمن تطبيق وتفسير المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

2- التعليمة الوزارية رقم 09 مؤرخة في 05 نوفمبر 2018، المتضمنة تنظيم اصدار رخصة الزواج المختلط، عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

V.الاجتهادات القضائية

1- المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 334060 مؤرخ في 19 سبتمبر 2005، (قضية ش.ع ضد ع.و)، المجلة القضائية، عدد1، 2005، ص 325.

2- المحكمة العليا: الغرفة الجنائية الملف رقم 602345، قرار بتاريخ 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2010.

3- المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 0942668، قرار بتاريخ 2016/02/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2016.

4- المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 1028971، قرار بتاريخ 2016/12/07، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2016.

VI.مواقع الأنترنت

1- بن وارد محمد طيب، الترشيد لإبرام عقد الزواج القانوني، دار المحامي الجزائري، تاريخ الاطلاع 25 مارس 2024 على الساعة 1:50 صباحا،
http://avocatalgerien.blogspot.com/2013/10/blog-post_13.html#.WTKFT_nyjI (25/02/2017)

2- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، تاريخ الاطلاع 01 ماي 2024، الساعة 16:30 مساءً http://www.interieur.gov.dz

3- تاريخ الاطلاع 20 ماي2024، على الساعة 19:07 مساءً، www.interieur.gov.tn

4- تاريخ الاطلاع 20 ماي2024، على الساعة 22:26 مساءً، www.choroukonline.com

ثانيا: باللغة الفرنسية

CHAIB YACIN, « Noces orientales, les mariages mixtes et le mort », in la vie quotidien, regards : ethnologique sur l'immigration et l'école, édition : **centre nationale de documentation pédagogique**, N°96, mars, 1994, pp 175-188.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة بأهم المختصرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: الترخيص بزواج القصر والتعدد	6
المبحث الأول: الترخيص بزواج القصر	7
المطلب الأول: مفهوم الترخيص القضائي بزواج القصر	8
الفرع الأول: تعريف الترخيص	8
أولا: تعريف الترخيص	8
ثانيا: تعريف الزواج	8
ثالثا: تعريف القاصر	9
الفرع الثاني: خصائص الترخيص القضائي بزواج القاصر	11
أولا: الطابع الإجرائي الشكلي	11
ثانيا: الطابع الحمائي والاستثنائي	12
ثالثا: الطابع الإنفرادي والمؤقت	12
الفرع الثالث: شروط الترخيص بزواج القصر في ظل قانون الأسرة الجزائري	14
أولا: زواج القاصر في ظل قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11	13
ثانيا: زواج القاصر في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل 2005	13
المطلب الثاني: أحكام الترخيص القضائي بزواج القصر	14
الفرع الأول: ضوابط الترخيص القضائي بزواج القصر	14
أولا: ضابط المصلحة	14

ثانيا: ضابط الضرورة	16
ثالثا: قدرة الطرفين على الزواج	17
الفرع الثاني: إجراءات اصدار الترخيص بزواج القصر	17
أولا: إجراءات طلب الترخيص بزواج القصر	18
ثانيا: إصدار الترخيص القضائي بزواج القصر	20
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن صدور الترخيص القضائي بزواج القصر	21
أولا: الآثار المترتبة عن صدور الترخيص القضائي بزواج القصر	21
ثانيا: أساليب مخالفة قاعدة الترخيص القضائي بزواج القصر	23
ثالثا: الأثر الناتج عن زواج القصر بدون رخصة	24
المبحث الثاني: الترخيص القضائي بتعدد الزوجات	25
المطلب الأول: مفهوم الترخيص بتعدد الزوجات	25
الفرع الأول: تعريف الترخيص بتعدد الزوجات	26
أولا: تعريف التعدد لغة	26
ثانيا: تعريف التعدد اصطلاحا	26
ثالثا: تعريف رخصة التعدد	26
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري من التعدد	27
أولا: موقف الشريعة الإسلامية من التعدد	27
ثانيا: موقف قانون الأسرة الجزائري من التعدد	27
الفرع الثالث: شروط الترخيص لتعدد الزوجات	28
أولا: المبرر الشرعي	28
ثانيا: نية العدل بين الزوجات	29
رابعا: شرط العدد	31

المطلب الثاني: جزاء تخلف شروط الترخيص بتعدد الزوجات وأحكام الترخيص بالتعدد	31
الفرع الأول: جزاء تخلف شروط الترخيص القضائي بتعدد الزوجات	32
أولا: جزاء مخالفة المبرر الشرعي	32
ثانيا: جزاء تخلف شرط إعلام الزوجة السابقة واللاحقة	32
ثالثا: جزء عدم استصدار رخصة مسبقة من القاضي	33
رابعا: جزاء مخالفة شرط نية العدل	34
الفرع الثاني: إجراءات طلب الترخيص بتعدد الزوجات	34
أولا: رفع طلب الترخيص أمام القاضي المختص	34
ثانيا: الطعن في رفض طلب الترخيص	35
الفرع الثالث: أثار رفض طلب الترخيص بتعدد الزوجات	35
أولا: اللجوء إلى لتعدد العرفي	35
ثانيا: ارتفاع معدل الطلاق	36
ثالثا: ارتفاع معدل الزنا	37
الفصل الثاني: الترخيص بالزواج المختلط وزواج أفراد السلك الأمني	39
المبحث الأول: الترخيص القضائي بالزواج المختلط	40
المطلب الأول: مفهوم الزواج المختلط	40
الفرع الأول: تعريف الزواج المختلط	41
الفرع الثاني: أنواع الزواج المختلط	41
أولا: الزواج المختلط الجزائري العربي	41
ثانيا: الزواج المختلط الجزائري الأجنبي	42
الفرع الثالث: الأركان الجوهرية و الشروط التكميلية لصحة الزواج المختلط	42
أولا: ركن الرضا في عقد الزواج	42

ثانيا: الشروط التكميلية لصحة الزواج	43
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لرخصة الزواج المختلط	46
الفرع الأول: الهيئة المختصة في منح رخصة الزواج المختلط وشروطها	46
أولا: الهيئة المختصة في منح رخصة الزواج المختلط	46
ثانيا: شروط منح الرخصة الإدارية المسبقة	47
الفرع الثاني: إجراءات اصدار رخصة الزواج المختلط	48
أولا: الإجراءات المعمول بها لطلب اصدار رخصة الزواج المختلط	48
ثانيا: الوثائق المطلوبة في ملف طلب رخصة الزواج المختلط	49
ثالثا: إجراءات اصدار الرخصة الإدارية للزواج المختلط ومدّة صلاحيتها	50
الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على تخلف الرخصة الإدارية	51
أولا: الآثار القانونية لتسجيل العقد	51
ثانيا: الآثار القانونية لتخلف الإجراءات الشكلية في إثبات الزواج العرفي المختلط	52
المبحث الثاني: الترخيص بزواج أفراد السلك الأمني	54
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للترخيص بزواج أفراد السلك الأمني	55
الفرع الأول: تعريف السلك الأمني والفئات المعنية برخصة الزواج	55
أولا: تعريف الأسلاك الأمنية	55
ثانيا: الفئات المعنية برخصة الزواج	55
الفرع الثاني: أهمية تشريع رخصة الزواج لأفراد السلك الأمني	57
أولا: الحفاظ على السرية الأمنية	57
ثانيا: تحقيق الاستقرار النفسي لموظفي السلك الأمني	58
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بزواج أفراد السلك الأمني	58
الفرع الأول: الإجراءات على مستوى الهيئة المستخدمة	58

أولا: تقديم الطلب	59
ثانيا: التحقيق الأمني	61
ثالثا: منح الرخصة أو رفضها	62
الفرع الثاني: الآثار المترتبة في زواج أفراد السلك الأمني	63
أولا: زواج أفراد السلك الأمني برخصة	64
ثانيا: زواج أفراد السلك الأمني بدون رخصة	65
خاتمة	67
الملاحق	71
قائمة المصادر والمراجع	79
الفهرس	90

ملخص

يتعين في حق بعض الفئات من المواطنين قبل الزواج، إصدار رخصة إدارية مسبقة، حيث أورد المشرع الجزائري استثناء على فئات معينة هي القصر التي لم تبلغ السّن القانوني للزواج، والزوج الراغب في التعدد، بالإضافة إلى زواج الأجانب بالجزائر، وكذا أفراد السلك الأمني، ولهذا الترخيص شروط وإجراءات يجب مراعاتها حفاظا على الاستقرار الأسري، والأمن الوطني، والزواج بدون رخصة من الجهات المعنية يرتب آثار قانونية تأديبية، وردعية.

Abstract:

Some categories of citizens before marrige must issue a prior administrative licence and obtaine the approval of the competent authorithy to issue the licence, the Algerian Legislature has made an exception for certain categories, namely minors who have not reached the legal age of marriage, and the husband wishing Polygamy of wives I, in addition to the marriage of foreigners in Algeria, as well as members of the Security Corps, and this license has conditions and procedures that must be observed in order to preserve family stability, national security, Marriage without a license from the relevant authorities entails disciplinary and deterrent legal consequences.